# فتح الإله فى حكم من حكَّم غير شرع الله

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) . (المائدة/٥٠)

***استلَّه وجمعه وألفه /***

***أبو عبد الرحمن***

***أيمن إسماعيل***

***غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين .***

***بسم الله الرحمن الرحيم***

## المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله ،وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مّسلمون" (آل عمران: ١٠٢ )
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا"(النساء: ١)
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً"(الأحزاب: ٧٠: ٧١)

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ،وكل ضلالة في النار.

**أما بعـــــــد:**

فإنَّ قضية الحكم بغير ما أنزل الله من القضايا التي زلت بها الأقدام في مسألة التكفير، إذ أنها قد أدت بالبعض إلى تكفير كل حاكم بغير ما أنزل الله ، من غير تفريق بين صنوفه المختلفة، واستجرهم ذلك إلى تكفير حكام المسلمين ، ثم سائر أفراد المجتمع الذين رضوا بحكمهم ولم يثوروا عليهم.

*** **قال العلامة ابن العثيمين :**

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلى بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق، لأن المسألة خطيرة، نسأل الله - تعالى -أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم، كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، ولا يحقرنَّ نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحداً فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .[1]

[1] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين - المجلد الثاني - باب الكفر والتكفير.

## ١ - منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين:[٢]

فرض الله تعالى الحكم بشريعته، وأوجب ذلك على عباده، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب، فقال سبحانه: - {وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ} [البقرة/ ٢١٣]، وقال تعالى: - {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ} [النساء، آية ١٠٥].

وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم، فقال: - {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام، آية ٥٧]، وقال سبحانه: - {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} [يوسف، آية ٤٠]، وقال عز وجل: - {له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون} [القصص، آية ٧٠]، وقال سبحانه: - {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى/ ٤٢].

وجاءت الآيات القرآنية مؤكدة على أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله (وهو حكم الطاغوت والجاهلية) من صفات المنافقين. قال سبحانه: - {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ {47}وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ {48}وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {50} إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور/ ٤٧ – ٥١].

وقال تعالى: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً{59} أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا{60} وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا{61} فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء/ ٥٩ – ٦٢].

*** **يقول ابن تيمية عن هذه الآيات: -**

"ذم الله -عز وجل- المدَّعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما

---
[٢] بعض هذه المقدمة قد تم نقلها من كتاب (نواقض الإيمان القولية والعملية) لعبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف(ص/٣١٧)

يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم، وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات. [٣]

- ويقول أيضاً: - " ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً. [٤]

****** أهمية إفراد الله تعالى بالحكم، وبيان منزلة الحكم بما أنزل الله من خلال العناصر التالية: -***

فهو يتبع توحيد الأسماء والصفات؛ إذ قد قال الله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ)، وقال تعال: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم) .

فالحكم صفة ثابتة لله تعالى لا ينازعه فيها مخلوق.

وحكمه تعالى إما أن يكون كونيًا أو شرعيًا أو جزائيًا؛

**** فالحكم الكوني:**

ما حكم الله بوجوده كونًا سواء أحبه أو لم يحبه، مثل قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)، وقوله تعالى: (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)، وقوله تعالى: (فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)، وقوله تعالى: (وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُواْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يْؤْمِنُواْ فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ).

**والحكم الشرعي:**

ما حكم الله به بين العباد شرعًا، مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)، وقوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ

---

[٣] مجموع الفتاوي ١٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ ) بتصرف يسير.

[٤] مجموع الفتاوي( ٧/٣٧ ، ٣٨) . وانظرنواقض الإيمان القولية والعملية(ص/٣١٧) لعبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف .

إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)، وقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

**والحكم الجزائي:**

ما يفصل الله به بين العباد يوم القيامة، مثل قوله تعالى: (اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)، وقوله تعالى: (ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)، وقوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ).

**ـ منزلته من توحيد العبادة ـ :**

وهو يتبع توحيد الألوهية؛ إذ إن الله قد أمر بالتحاكم إلى شرعه، فهو عبادة لا تصرف إلا لله، فمن أعرض عن حكم الله متبعًا شرائع الشياطين وأهواء البشر فقد أشرك في العبادة، كما قال تعالى:

(وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)، وقال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وقال تعالى:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) -

إن الحكم بما أنزل الله تعالى وحده هو إفراد لله تعالى بالطاعة، والطاعة نوع من أنواع العبادة، فلا تصرف إلا لله وحده لا شريك له، قال تعالى: - {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [يوسف/ ٤٠].

وقال سبحانه: - {وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص، آية ٧٠]

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم، حيث قال سبحانه: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية ٣١].

- وتحقيق هذه الطاعة، وإفراد الله تعالى بالحكم والانقياد لشرعه هو حقيقة الإسلام ، ***وكما قال ابن تيمية*** : -

"فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده.[٥]

---

[٥] مجموع الفتاوي( ٣/٩١ )و النبوات (ص ٦٩ ، ٧٠ )

***ويقول أيضاً***: -
"فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله نداً... وهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: - {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ} [البقرة آية ١٦٥] [٦]

**ويقول ابن القيم:** - "وأما الرضا بدينه، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى رضي كل الرضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم تسليماً، ولو كان مخالفاً لمراد نفسه، أو هواها، أو قول مقلدة وشيخه وطائفته. [٧]

**(ب) منزلته من التوحيد العلمي الخبري: -**

*لأنه حق خالص لله تعالى وفعل من أفعاله، لا ينازعه فيه أحد، فمن ادعى هذا الحق لأحد من دون الله فقد اتخذه ربًا من دون الله، قال تعالى: (أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ)، وقال تعالى: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً)، كما أن الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمَّى الله- تعالى- المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية ٣١].* [٨]

*- وعن عدي بن حاتم أنه أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو يقرأ هذه الآية، فقال صلى الله عليه وسلم: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)* [٩]*.*

**- وكما يقول محمد رشيد رضا – في بيان معنى الشرك في الربوبية -: -**

*" هو إسناد الخلق والتدبير إلى غير الله تعالى معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله.* [١٠]

**ويقول ابن حزم** *– عند قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ...}الآية -: - "لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما*

---

[٦] مجموع الفتاوي( ٢٦٧/١٠ )
[٧] مدارج السالكين( ١١٨/٢)
[٨] انظر المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين( ٣٣/١)
[٩] رواه الترمذي في "السنن" (٣٠٩) وصححه الألباني.
[١٠] تفسير المنار( ٥٥/٢ )

*أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، وقد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف.*[11]

***ويقول ابن تيمية – في هذا الشأن -: -***

*" وقد قال الله تعالى: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية ٣١]*

*وفي حديث عدي بن حاتم – وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما – وكان قد قدم على النبي صلى الله علي وسلم وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال فقلت: بلى قال: فتلك عبادتهم "*[12]

**** إضافة إلى ذلك:**

فإن " الحَكَم " من أسماء الله تعالى الحسنى، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم:- " إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم.[13]

وقال تعالى: - {أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا} [الأنعام، آية ١١٤].

وقال سبحانه: - {فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [الأعراف/٨٧].

***(ج) منزلته من توحيد الاتباع*** :

والمقصود بتوحيد الاتباع تحقيق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوحيد الاتباع هو توحيد الرسول بالتحكيم والتسليم.

والإنقياد والإذعان [14] ، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الحكم بما أنزل الله هو توحيد الاتباع.[15]

قال الله تعالى:- {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء، آية ٦٥].

---

[11] الفصل في الأهواء والملل والنحل(٢٦٦/٣)

[12] أخرجه الترمذي ح (٣٠٩٥) ، والبيهقي ( ١١٦/١٠) وحسنه الألباني في "غاية المرام"

[13] أخرجه أبو داود ح (٤٩٥٥) ، والنسائي (٢٢٦/٨ ، ٢٢٧) والبيهقي (١٤٥/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٧/٨) انظر : زاد المعاد ٣٣٥/٢ .

[14] انظر شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٨/١ .

[15] وعليه يقال : فالحاكمية من جهة تحاكم الناس هذا فِعْلُ العبد، وفِعْلُ العبد داخلٌ في توحيد الإلهية ،وتوحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية، لأن الرب جل وعلا هو الذي يحكم بين خلقه، وهو الذي يشرع ويأمر وينهى عباده .

يقول ابن كثير " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطنه.[١٦]

***ويقول ابن القيم عن هذه الآية*** :-

" أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى التسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض.[١٧]

---

[١٦] تفسير ابن كثير( ٢١١/٣) .

[١٧] التبيان في أقسام القرآن( ص/ ٢٧٠ ).

** فائدة : ومما أضافوه من أقسام التوحيد : زيادة (توحيد الحاكمية) كقسم رابع من أقسام التوحيد ،وإليك حكم ذلك من فتاوى العلماء :

- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ((و الحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية ؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه. و كل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية. و جعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم)) المجموعة الثانية (٣٧٦/١).

-***و قال الشيخ الألباني*** : ((كلمة الحاكمية لله تدخل في قسم من الأقسام الثلاثة للتوحيد المصطلحة بين العلماء. لكن مما يدل على انهم استعملوا هذا الاسم المبتدع لغرض سياسي مادي و ليس بديني انهم لا يهتمون بجماهير الامة التي اكثرهم كما قال رب العالمين في القرآن الكريم "وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ" [يوسف : ١٠٦]. نحن نجد المسلمين اليوم مع الاسف -لا اعني غير المسلمين من اليهود و النصارى و الوثنيين- و انما نجد المسلمين الذين يشهدون معنا و يقولون معنا (لا اله الا الله محمد رسول الله) يصدق مع الاسف الشديد على الكثيرين منهم تلك الاية االسابقة. ماذا فعل هؤلاء الذين احدثوا بدعة الحاكمية ؟ تركوا هؤلاء الجماهير في ضلالهم يعمهون و اهتموا بحاكم واحد، خمسة، عشرة، عشرين، و لو كانوا مائة !

***وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في فتاوى الحرم المكي لعام ١٤١٨ الشريط رقم ٩ ((زاد بعض الناس فقال التوحيد اربعة اقسام : توحيد الربوبية و توحيد الالوهية و توحيد الاسماء و الصفات، و توحيد الحاكمية. و هذه الزيادة تعتبر قصورا. فانظر كيف زاد و لكنه نقص. كيف زاد و نقص ؟ نقول الحاكمية باعتبار الحكم من الخالق من قسم توحيد الربوبية و باعتبار التزامها من المخلوق من توحيد الالوهية. اذن ما خرجت عن الاقسام الثلاثة فلماذا = ننص عليها ؟ ! قد يكون الذي وضعها له هدف –ما نحب ان نتكلم بالنيات، النيات علمها عند الله- قد يكون له هدف آخر و هو منازعة الحكام في حكمهم لان الحكم يجب ان يكون لله الواحد القهار... و نحن نقول نعم يجب ان يكون الحكم لله الواحد القهار لكن هذا داخل باعتباره من الخالق في توحيد الربوبية و باعتباره من المخلوق الذي يجب ان يخضع لله في توحيد الالوهية، اذن لا حاجة لان ننص عليه.

** و سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- ما تقول –عفا الله عنك- فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكمية ؟ فأجاب ((نقول أنه ضال و هو جاهل. لأن توحيد

***(د) منزلته من الإيمان:-***

يقول عز وجل: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً{59} أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا{60}وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا{61} فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء، آية ٥٩ – ٦٢].

**ويقول سبحانه: -**

{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء، آية ٦٥].

من خلال هذه الآيات الكريمات ندرك منزلة تحكيم شرع الله تعالى من الإيمان، فلقد عد الشارع هذا التحكيم إيماناً كما قال تعالى: - {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}

---

الحاكمية هو توحيد الله عز وجل. فالحاكم هو الله عز و جل. فإذا قلت التوحيد ثلاثة أنواع – كما قال العلماء- توحيد الربوبية : فان توحيد الحاكمية داخل في الربوبية. لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم و الخلق و التدبير لله عز و جل... و هذا قول محدث منكر. و كيف توحيد الحاكمية ؟ ! ما يمكن أن توحدها ! هل معناه ان يكون حاكم للدنيا كلها واحدا ؟ ! فهذا قول محدث مبتدع منكر ينكر على صاحبه... فهذه بدعة و ضلالة)). (من لقاء الباب المفتوح الشريط رقم ١٥٠ )

***** و سئل الشيخ صالح االفوزان - حفظه الله-*** عمن يعرفون توحيد الألوهية بأنه الحاكمية لله، فأجاب ((هذا التفسير منهم مردود بامرين. أولاً :أنه ليس من كلام أهل العلم . و أهل العلم أدرى بتفسير كلام الله و كلام رسوله. و ثانياً أنه تفسير قاصر، لأنه اقتصر على جزئية من معنى (لا اله الا الله). و لو فرضنا أن الحاكمية قامت و حكموا بالشريعة بين الناس في الخصومات و لكنهم لم يمنعوا عبادة القبور و الأضرحة و لم يفردوا العبادة لله فهل ينفع هذا ؟ ! هذا ما ينفع يا عباد الله و لايفيد شيئا، فليتق الله المسلم الذي يتكلم بمثل هذا الكلام و لا يفسر (لا اله الا الله) بهذا التفسير القاصر الذي يغر الناس و يخدعهم)) ((موقع الشيخ، فتوى مسموعة برقم ١٠٤٦٠)).

*****و قال في "دروس من القرآن الكريم" ص/ ١٧*** ((و من المعاصرين من يقسم التوحيد إلى أربعة اقسام فيقول التوحيد أربعة أنواع توحيد الربوبية و توحيد الألوهية و توحيد الأسماء و الصفات، و توحيد الحاكمية. و يستند في هذا إلى أن التقسيم اصطلاحي و ليس توقيفياً ، فلا مانع من الزيادة على الثلاثة. و يقال لهذا ليس التقسيم اصطلاحيا و إنما يرجع في التقسيم الى الكتاب و السنة. و السلف حينما قسموا التوحيد الى ثلاثة أقسام استقرؤوها من الكتاب و السنة... و السلف ما أهملوا توحيد الحاكمية حتى ياتي واحد متاخر فيضيفه !!! بل هو داخل عندهم في توحيد العبادة...)).

- ***نقول*** : ومثل هذا الكلام قد ورد عن الشيخ عبدالعزيز الراجحي والشيخ صالح آل شيخ، ولكن اقتصرنا على ما سبق منعاً للاطالة ..

**يقول ابن حزم: -**

" فسمَّى الله -تعالى - تحكيم النبي -صلى الله عليه وسلم- إيماناً، وأخبر الله -تعالى - أنه لا إيمان إلا ذلك، و أنه لا يوجد في الصدر حرج مما قضي، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول؛ لأن التحكيم عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر ، وهو عقد [١٨].

**ويقول ابن تيمية: -**

" فكل من خرج عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه." [١٩].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك؛ إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك؛ تناوله قوله تعالى: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة:٥٠]، وقوله تعالى: فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا [النساء:٦٥]؛ فيجب على المسلمين أن يحكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم...)

**قال ابن القيم :**

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها. فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة -وإن أدخلت فيها بالتأويل-؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه( )، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة. وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا

---

[١٨] الدرة فيما يجب اعتقاده (ص/ ٣٣٨) .

[١٩] مجموع الفتاوى( ٤٧١/٢٨ ، ٣٦٠ ، ٤٠٧ )

وطوي العالَم. وهي العصمة للناس وقِوَام العالِم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة. [٢٠]

**ويقول الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى:-**

{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ... الآية}:- " وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال:- {ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ} فضم إلى التحكيم أمراً آخر. وهو عدم وجود حرج: أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله {وَيُسَلِّمُواْ} [أي يذعنوا وينقادوا ظاهراً وباطناً، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال} {تَسْلِيمًا} فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه رد، ولا تشوبه مخالفة. [٢١] "

***ومما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا المقام :***

*قوله: - " إن قوله تعالى: - {يَزْعُمُونَ} تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. [٢٢]*

*ويقرر الشنقيطي أن متبعي المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، ويسوق الأدلة على ذلك، ومنها قوله: - " ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا*

---

[٢٠] أعلام الموقعين:(( ٣/٣)

[٢١] فتح القدير للشوكاني ٤٨٤/١ .

[٢٢] رسالة تحكيم القوانين( ص /٢)

*أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ...}*
*الآية*.[23]

- **إضافة إلى ذلك :**

*فإن الإيمان قول وعمل، فهو يتضمن تصديقاً وانقياداً، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، كما قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ} [النساء، آية ٦٤]*

***** قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}***

**- قال العلامة الشنقيطي :**

" ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده لا إلى غيره، جاء موضحاً في آيات كثيرة، فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} ،وفي قراءة ابن عامر من السبعة (ولا تشرك في حكمه أحدا)،وقال في الإشراك به في عبادته { .. وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} ، *فالأمران سواء .*[24]

**وفي ختام هذه المقدمة :**

نذكر ما سطَّره ابن القيم في عواقب تنحية حكم الله تعالى فيقول: -

" لمَّا أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى ربى فيها الصغير وهرم عليها الكبير..[25]

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:- " يا معشر المهاجرين: خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم – وذكر منها -: - وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم.[26] "

وفي رواية: - " وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر[27]

---

[23] أضواء البيان ٨٣/٤ وانظر الحاكمية في أضواء البيان للسديس ص ٥٨ .

[24] أضواء البيان(٤٨/٧ )

[25] الفوائد (ص ٤٢ ، ٤٣ ).

[26] أخرجه ابن ماجه( ١٣٣٣/٢) ح (٤٠١٩) ، والحاكم (٥٤٠/٤) ، والبيهقي (٣٤٦/٣) وقال البوصيري في (الزوائد) :- :هذا حديث صالح للعمل به .." وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (٣٢١/١) . وانظر الصحيحة (١٠٦)

[27]

*******قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب:**
حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا.[٢٨]

*****وفي هذا يقول ابن تيمية: -***

" وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا (حكم الكتاب والسنة) فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال صلى الله عليه وسلم:- " ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم " وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول ، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويحتسب مسلك من خذله الله وأهانه.[٢٩]

*** وصدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الناظر إلى واقع المسلمين – الآن – يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشرور، ومن الفرقة والعداوة فيما بينهم، وكذا التقاتل والتناحر، كما ظهر الفقر والتدهور الاقتصادي، مع أن في بلاد المسلمين – كما هو معلوم – أعظم الثروات وبمختلف الأنواع، وأعظم سبب في ذلك هو تنحية شرع الله، والتحاكم إلى الطاغوت والله المستعان.[٣٠]

****** يقول الشيخ محمد بن ابراهيم:***

إنّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرّدِّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ: {فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً}[٣١]

---

[٢٨] قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣١٩٩] أراد علي – رضي الله عنه- أن يسمعوا وأن يطيعوا في عين الأمر الذي أمر به، ولم يرد إباحة الخروج على من حكم بغير ما أنزل الله ،وانظر (معالم التنـزيل: ٢/٢٤٠)والصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله بن فهد الخليفي(ص/٣٣٣)

[٢٩] مجموع الفتاوى ٣٨٧/٣٥ .

[٣٠] من بداية المقدمة إلى هذا الموضع تم نقله من كتاب نواقض اللإيمان د. عبد العزيز عبد اللطيف (ص/٢٨٩)

[٣١] رسالة تحكيم القوانين (ص/ ٥)

- قال الله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) ***قال ابن القيم*** :
وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ [عَدَلُوا] مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ - وَلَا قَصَدُوا قَصْدَهُمْ، بَلْ خَالَفُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْقَصْدِ مَعًا .[٣٢]

** ***قال الشنقيطي*** :
وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» بَيَّنَ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا [٣٣]

- ***قال الله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون )   المائدة/ ٥٠***

*** ***قال ابن كثير :***
ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها (٣) بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان [٣٤] .

---

[٣٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٤٠)
[٣٣] أضواء البيان (٣/٢٥٩)
[٣٤] تفسير القرآن العظيم (٣/١٣١) ورسالة تحكيم القوانين(ص/١١)

- قد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١][٣٥]
- وفي حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه- أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما «قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم - مسلمًا وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانياً قبل إسلامه، قال صلى الله عليه وسلم: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم فتحلونه؟ قال بلى قال فتلك عبادتهم» [٣٦] .

- ***ويقول الله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} .***

***** قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

فكل من خرج عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه.[٣٧]

- ***وقال الشوكاني*** :

وَفِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ مَا تَقْشَعِرُّ لَهُ الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ. فَإِنَّهُ أَوَّلًا أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، مُؤَكِّدًا لِهَذَا الْقَسَمِ بِحَرْفِ النَّفْيِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَنَفَى عَنْهُمُ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِ صَالِحِي عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى تَحْصُلَ لَهُمْ غَايَةٌ، هِيَ:

---
[٣٥] وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه( ص/ ٥)
[٣٦] رواه أحمد والترمذي وحسنه الألباني .
[٣٧] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧١)

تَحْكِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ فَضَمَّ إِلَى التَّحْكِيمِ أَمْرًا آخَرَ، هُوَ عَدَمُ وُجُود حرج في صدروهم [٣٨].

***قال ابن حزم :
فنص تَعَالَى نصا جلياً لَا يحْتَمل تَأْوِيلا وَأقسم تَعَالَى بِنَفسِهِ أَنه لَا يُؤمن أحد إِلَّا من حكم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِيمَا شجر بَينه وَبَين غَيره ثمَّ يسلم لما حكم بِهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا يجد فِي نَفسه حرجاً مِمَّا قضى وَهَذِه كلهَا أَعمال بِاللِّسَانِ وبالجوارح غير التَّصْدِيق بِلَا شكّ وَفِي هَذِه كِفَايَة لمن عقل [٣٩].

- **وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء /٥٩)**

*****قال ابن القيم** :
فهذه ثلاث مراتب: التحكيم، وسعة الصدر بانتفاء الحرج، والتسليم [٤٠].

* قال تعالى ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)) (النساء/٦٠) - -- ***يقول ابن القيم*** :
من تحاكم إو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه ، وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، [٤١].

## ***الفصل الأول: في بيان التفصيل فى قضية الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل***

نقول يختلف الحكم فى قضية الحكم بغير ما أنزل الله -عز وجل - بحسب اختلاف القصد والفعل.

---

[٣٨] فتح القدير(٥٥٩/١)
[٣٩] الفصل فى الملل والنحل(١٢٣/٣)
[٤٠] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١٤٦/٢)
[٤١] أعلام الموقعين(٤٠/١)

فهناك من الحالات ما يكون فيها تحكيم غير شريعة الله تعالى كفراً أكبر بلا نزاع بين العلماء.

- وهناك من الحالات ما هى محل نزاع بين العلماء ، هل هى من الكفر الأصغر أم الكفر الأكبر ؟؟
حيث وقع النزاع العريض بين المتأخرين فى ذلك .
***وفى السطور القادمة بإذن الله نسعى لتوضيح ذلك بشئ من التفصيل والتبيين ، والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

*

## أولًا- الحالات التى يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله شركًا أكبر:

### ***١ - الاستحلال :***

**وصورته :** أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز غير محرم .والمعنى أنه يرى أن الحكم بما أنزل الله- تعالى – ليس واجباً عليه .

وهذه الحالة متفق على كونها من الكفر الأكبر ،فلقد نص الأئمة على أن المرء متى فعل الحرام مستحلاً كان كافراً.

- ***قال ابن حزم :***
فمن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئا كان حراماً إلى حين موته عليه السلام ، أو يوجب حداً لم يكن واجباً إلى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، حكمه حكم المرتد .[٤٢]
- **و قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق .[٤٣]
- وقال **رحمه الله** :
ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر[٤٤] .

[٤٢] الإحكام في أصول الأحكام (٧٣/١)
[٤٣] الصارم المسلول (ص/٥٢١)
[٤٤] منهاج السنة (١٣٠/٥)

**وقال رحمه الله** :
والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء.[٤٥]

***• تنبيه :***
والمستحل للشئ هو الذى يفعله معتقداً حله ، وهو عمل قلبى لا يعرف من الشخص إلا إذا صرح بذلك .

## *• فروع تتعلق بمسألة الإصرار :*

***١ – الفرع الأول :***
مجرد الإصرار على الذنب ولو كان كبيرة لا يعد قرينة على استحلاله ؛ فالاستحلال لا يستفاد من مجرد الفعل ولا المداومة ولا الإصرار عليه ، ويدل على ذلك ما يلى :
١- لم يقل أحد من أهل العلم المتقدمين أن مجرد الإصرار على الذنب يعد استحلالاً له .
٢ - أجمع العلماء على عدم الكفر بفعل الذنوب ولو كان كبيرة ،
**قال ابن عبد البر**: اتفق أهل السنة والجماعة على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام .[٤٦]
وهذا الإجماع مع دال بعمومه على أن المذنب لا يكفر ، ولو كان مداوماً على ذنبه[٤٧] .
فهذا الإجماع مع ما أجمعوا عليه من كفر من استحل محرماً دليل أن ذات الإصرار المداومة على الذنب لا يعد استحلالاً .

**٢-الفرع الثاني :**
الاستحلال عمل قلبى لا يستدل على حصوله بالقرائن المحتفة ، ودليل ذلك فى حديث أسامة بن زيد -رضى الله عنهما- لما قتل رجلاً بعد نطقة

[٤٥] مجموع الفتاوى( ٣/ ٢٦٧ ))وانظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبى (ص /١٧) والتكفير وضوابطه لمنقذ السقار( ص/ ١٠٤)
[٤٦] التمهيد (١٦/ ٣١٥)
[٤٧] وانظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبى( ص/ ١٧)

بالشهادة ظناً منه أنه قالها تخلصاً من السيف ، فأنكر عليه النبى -صلى الله عليه وسلم - وقال :أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله .[48]

- وإليك نص الحديث : فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنه- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَرِيَّةٍ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ .

**قال الخطابي**: وفي قوله: ((هلا شققتَ عن قلبه)) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه[49] .

- فلو كان الأخذ بالقرائن معتبراً فى الحكم على ما فى القلوب لكان اجتهاد أسامة بن زيد -رضى الله عنهما-أولى بهذا الاعتبار ، وقد أجتمع فى ذلك الرجل من القرائن ما تقوي القول بعدم صدق إسلامه مالم يجتمع فى غيره ، ومع هذا فقد ألغى النبى -صلى الله عليه وسلم -اجتهاد ذلك الصحابى ، ولم يجز الأخذ بالقرائن على ما فى القلوب.

***** قال الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- جواباً على سؤال:***

فضيلة الشيخ ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟

**الجواب**:

الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله.

وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلًا: لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحلُّه، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله. الاستحلال إذَن: استحلالٌ فعليٌّ، واستحلالٌ عقديٌّ بقلبه.

فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط؛ ولكن لابد من شرط آخر وهو: ألَّا يكون هذا المستحلُّ معذورًا بجهله، فإن كان معذورًا بجهله؛ فإنه لا

[48] أخرجه البخارى( ٤٢٦٩)
[49] معالم السنن ٢/٢٤٣)

يكفر، مثل أن يكون إنسانٌ حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا -وإن استحله- فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصرَّ بعد تعليمه، صار كافرًا.[50]

- *فإن قيل* : **ألا يُستدل على أن الاستحلال يعرف بمجرد الفعل بحديث الرجل الذى تزوج امرأه أبيه ، ونص الحديث :**
**عَنِ الْبَرَاءِ – رضي الله عنه - قَالَ:**
**أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أن أقتله أو أضرب عنقه .**[51]

- ***الجواب***

أن حديث محمول على أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قد علم أن الرجل قد استحل ذلك بقلبه ، وبرهان ذلك من أمور :

- ١- أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون نكاح امرأة الأب ، ويعدُّونه من الإرث ، فأقدم الرجل على ذلك معتقداً حله ، على ما كان يفعله أهل الجاهلية .

**يقول ابن جرير في شرح حديث البراء:..**
وكان الذي عرَّس بزوجة أبيه متخطياً بفعله حرمتين، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله،
**إحداهما:** عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله:- {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء} .
**والثانية:-**
إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله ... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن

---

[50] لقاءات الباب المفتوح/الشريط/ ٥٠ ).
[51] أخرجه الترمذى (٢٥٥/١) وأبو داود ح (٤٤٥٦) (٢٥٥/١) وابن ماجه (٢٦٠٧) وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٥١)

الإسلام .[52]

**قال الإمام أحمد – رحمه الله –:**

- نرَى – والله أعلم – أن ذلكَ منه على الاستحلال .[53]

- **قال العلامة السندى :**

قد نكح امْرَأَة أَبِيه على قَوَاعِد أهل الْجَاهِلِيَّة ؛ فَإِنَّهُم كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ بِأَزْوَاج آبَائِهِم ويعدُّون ذَلِك من بَاب الْإِرْث ، وَلِذَلِك ذكر الله –تَعَالَى- النَّهْي عن ذَلِك بِخُصُوصِهِ بقوله (وَلَا تنْكِحُوا مَا نكح آباؤكم ) مُبَالغَة فِي الزّجر عَن ذَلِك ، فالرجل سلك مسلكهم فِي عد ذَلِك حَلَالا فَصَارَ مُرْتَدا فَقتل لذَلِك ،وَهَذَا تَأْوِيل الحَدِيث عِنْد من لَا يَقُول بِظَاهِرِهِ ، وَالله تَعَالى أعلم .[54]

- ***قال الإمام الطحاوى :***

فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّسُولَ بِالرَّجْمِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَتْلِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزِّنَا ، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنًى خِلَافَ ذَلِكَ. وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجَ ، فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ .[55]

- **قال الشوكانى :**

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء}ولكنه لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا ، وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ .[56]

---

[52] تهذيب الآثار( ١٤٨/٢)

[53] مسائل عبد الله بن أحمد(١٠٨٥/٣/١٤٩٨ )

[54] حاشية السندي على سنن النسائي(١١٠/٦)قلت : وعنى بقوله (( وَهَذَا تَأْوِيل الحَدِيث عِنْد من لَا يَقُول بِظَاهِرِهِ))الرد على الخوارج الذين يكفِّرون بمجرد فعل الكبيرة ، وإن ولم تكن عن استحلال .

[55] شرح معاني الآثار(١٤٩/٣)

[56] نيل الأوطار (١٣٧/٧) وفي كلام الإمام الشوكاني -رحمه الله- ما يُشعِر بالأصل القائل:

- (تُردُّ الأمور المتشابهة إلى المحكم من النصوص).

إن الظاهر أن هذا كان مستحيلا لذلك، فيكون باستحلاله مرتدا. والدليل عليه أنه مذهب أهل الجاهلية. كان أحدهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما

● ***كذلك يقال*** :

أنه قد ورد فى زيادة لهذا الحديث أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قد خمَّس مال ذاك الرجل الذى تزوج بامرأه أبيه ، وتخميس المال يدل على أنه اعتبره فيئاً ، والفئ هو كل مال أُخذ من الكفار بغير قتال ، وهذا يدل على أنه قتل مرتداً .[٥٧]

**- قَالَ البيهقي :**

قال أَصْحَابُنَا: ضَرْبُ الرَّقَبَةِ وَتَخْمِيسُ الْمَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُرْتَدِّ، فَكَأَنَّهُ اسْتَحَلَّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥٨] . -

***قال شيخ الاسلام:***

فإن تخميس المال دلَّ على أنه كان كافرًا لا فاسقًا، و كفره بأنه لم يُحرِّم ما حرَّم الله ورسوله .[٥٩]

● ***قال ابن جرير:***

فكان فعله -أي نكاحه زوجة أبيه- من أول الدليل على تكذيبه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فيما أتاه عن الله تعالى ذكره وجحوده آية محكمة في تنزيله ... فكان بذلك من فعله؛ حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بقتله وضرب عنقه ؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام .[٦٠]

***٢ - الحالة الثانية: الجحود :***

---

يرث ماله، فقتل للردة وأخذ ماله، لأنه لا يرثه ورثته. مما يدل على استحلاله أنه عقد النكاح وبنى بامرأة أبيه، ولو كان غير مستحل لقدم على هذه المعصية كما يقدم سائر العصاة على المعاصي في تستر وتخف، لا بإشهاد على ما راموه من ذلك الإشهار له، والعقد ليس مما يخفى.

[٥٧] انظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبي (ص/١٨)

[٥٨] السنن الكبرى(٣٦١/٨)

[٥٩] مجموع الفتاوى (٩١٩٢/٢٠)

[٦٠] تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (٥٧١/١)

**- الحاصل أن** : الرجل المذكور في الحديث تزوج امرأة أبيه مستحلًا لذلك، موافقة لأهل الجاهلية، ولا شك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، اطّـلع على استحلاله فحكم عليه بالردة؛ ولم يبنِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الاستحلالَ على مجرد النكاح؛ وإنَّما علم منه الاستحلال صراحة ولم ينقل إلينا إلا قتله وتخميس ماله، لا ينبغي إلا القول بهذا.

-ويجب أن نعلم أن حادثة العين لا يستدل بها، وقد لا يُنقلُ لنا منها إلا الحكم دون باقي تفاصيله وعلله. وفي هذه القصة:

نُقلَ إلينا قتله وتخميس ماله، ولم ينقل إلينا كيف عرف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- استحلاله.

الجحود هو الانكار مع العلم .[61]
فالعلم بالشئ ومعرفته في قرارة النفس ثم تكذيبه باللسان يسمى جحودا
قال الراغب (الجحود نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه . [62]
قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)
والفرق بينه وبين التكذيب أن التكذيب هو الانكار باطناً وظاهراً، أما الجحود هو الانكار ظاهراً، وقد يطلق هذا على هذا والعكس..
هذه الحالة حكمها الكفر الأكبر بغير خلاف بين العلماء ، فقد اتفق أهل السنة والجماعة على كفر من جحد شيئاً من دين الله.
فقد جاء في رواية ابن عباس – رضي الله عنهما- في قوله تعالى "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " **(المائدة/٤٤)**
قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر " [63]
وهو اختيار ابن جرير في تفسيره ،حيث قال رحمه الله:
وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.
* * *
**** *فإن قال قائل*: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف يُجعل في الجاحد خاصة ؟**
****فالجواب** : أن الله- تعالى- عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله

---

كما يجب أن نعلم أن أهل السُّنَّة يحملون النصَّ المتشابه على النص المحكم، بينما أهل البدع يستدلون بالنص المتشابه قبل ردِّه للمحكم.
وفي هذه القصة:
استدل البعض على معرفة الاستحلال من الفعل المجرد، فعلى فرض صحة الاستدلال فإنه يلزمنا عرض هذا الحديث المشتبه في معناه؛ على حديث أسامة بن زيد المحكم الواضح، الذي دل على إلغاء القرائن والاجتهادات في معرفة ما في القلب؛ إذ لو لم نحمل المتشابه على المحكم لما فهمنا السنن.ولذلك فقد حمل الإمام أحمد، والطحاوي الحديثَ على معرفة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أمرُ استحلال الرجل، ولو لم تنقل إلينا طريقة تلك المعرفة هل هي بالكتابة أو بالتصريح؛ فإنه يوحى إليه. (رسالة في الْاسْتِحْلَالُ للشيخ طَلْعَتْ زَهْرَان.)
[61] لسان العرب( ٨٦/٧)
[62] ألفاظ القران(ص/ ١٥)
[63] تفسير الطبرى (١٠ / ٣٥٧ )

بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.[٦٤]
* * *

- **قال الإمام ابن باز :** وهذا الحكم فى حق من جحد شيئاً ممَّا أوجبة الله تعالى فإنه كافر مرتد عن الإسلام ،وإن كان يدعي الإسلام ، وهذا بإجماع اهل العلم.[٦٥].

***وكذلك فقد نقل الإجماع على أنَّ ذلك كفر ناقل عن الملة الإمام محمد بن إبراهيم فى رسالة تحكيم القوانين ، فقال رحمه الله : " أنَّ يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم .[٦٦]
*

## * فوائد تتعلق بمسألة الجحود :

الجحود هو انكار فى الظاهر ، وقد يعتقد الجاحد فى قلبه خلاف ما جحده بظاهره ، فيكون مصدقاً بحقيقة وصدق ما جحد به .
ويدل على ذلك قوله تعالى " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (النمل/١٤ ) وقال تعالى( فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (الأنعام/٣٣ )
فدل ذلك أنَّ ذات الجحود لا يلزم منه التكذيب ، بل قد يقع الجحود مع وجود أصل التصديق فى القلب.

### *٣ ـ الحالة الثالثة :التكذيب:*

**وصورتها** : أن يحكم بغير ما أنزل الله مكذباً حكم الله تعالى ، وهذا من الكفر الأكبر بإتفاق أهل العلم .
** قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فكل مكذِّب لما جاءت به الرسل فهو كافر[٦٧].

### *فروع :*

يقع فى الكفر كل من كذَّب حكم الله ـ تعالى ـ وإن لم يكن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

### *٤ ـ الحالة الرابعة :* المساواة :

---
[٦٤] المصدر السابق(١٠/٣٥٨)
[٦٥] مجموع فتاوى ابن باز ( ٧ / ٧٨ )
[٦٦] تحكيم القوانين ( ص / ١٤ )
[٦٧] مجموع الفتاوى (٧٩/٢)

وذلك فيمن يعتقد أن حكمه بغير ما أنزل الله –تعالى- يساوى حكم الله تعالى ، فضلاً عن اعتقاده أفضلية حكمه عن حكم الله . فكلا الصورتين من الكفر الأكبر المخرج عن الملة .
وهذا مما نص عليه الإمام محمد بن إبراهيم فى رسالة " تحكيم القوانين "
***نقول** : إن اعتقاد التماثل بين حكم الله –تعالى- وحكم الطاغوت كفر ناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى: - {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى، آية ١١]
- ولقوله عز وجل:- {فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة/٢٢][٦٨]
*كما أنَّ إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب جل جلاله، وغلو وطغيان في أحكام البشر، وشرك بالله تعالى، لما في هذه المساواة من اتخاذ الأنداد مع الله تعالى، يقول، تعالى: - {فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} **[النحل، آية ٧٤]**. وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم يقولون – وهم في النار – لآلهتهم: - {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ {97} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} **[الشعراء، آية ٩٧، ٩٨]**.

## ** وأدلة ذلك :

قال تعالى " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (المائدة/٥٠)
فمن يعتقد أفضلية حكمه عن حكم الله أو حتى تساويه فهو مكذب بالآية .
**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**
ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب .[٦٩]
**يقول شهاب الدين الألوسي :**
نعم لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول: هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظا ويتقصف غضبا إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم... فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بيّن المخالفة للشرع منها (أي القوانين) ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقصاً

---
[٦٨] انظر فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ٢٨٩/١٢ ، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/٣١٦)
[٦٩] مجموع الفتاوى ( ٢٨ / ٥٢٤ )

لها.[70]

**- ويقول محمود شاكر :**

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتعطيل لكل ما في شريعة الله.بل بلغ الأمر مبلغ تفضيل القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة ،وبأن أحكام الشريعة قد نزلت لزمان غير زماننا .[71]

**- قال الشيخ محمد بن إبراهيم :**

إنّ من الكفر الأكبر المستبين؛ تنـزيل القانون اللعين منـزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم- ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرّدِّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً لقول الله عزّ وجلّ: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً). وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يُحَكِّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) اهـ [72]

**** قال الامام ابن باز- رحمه الله** – معلقاً على الناقض الرابع من نواقض الإسلام : " ويدخل فى القسم الرابع :

من اعتقد ان الأنظمة و القوانين التى يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها ، أو انه يجوز التحاكم إليها "[73].

**** يقول الدكتور سفر الحوالي :**

فهذا هو الكفر الناقل من الملة ؛ لأنه سوَّى بين الخالق والمخلوق ، فقال: حكم هذا مثل حكم هذا ، وذلك كما يقول أهل النار نعوذ بالله منها :"تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين" فهم في ضلال مبين ، لماذا؟ لأنهم سوّوهم برب العالمين في التعظيم والمحبة والإجلال واتباع أمرهم وتقدير كلامهم ، وهذا هو العدل الذي قال الله تبارك وتعالى فيه :"الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون" ، فالعدل هو التسوية في المحبة والإجلال ، كما قال

---

[70] وانظر روح المعاني( ٢٠/٢٨ ، ٢١ ) ونواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف. (ص/٣٠٥)

[71] عمدة التفاسير (١٥٧/٤) و نواقض الإيمان القولية والعملية (ص/٣١٣)

[72] رسالة تحكيم القوانين( ص/٥ )

[73] مجموع فتاوى ابن باز ( ١ / ١٣٢ ) نقلاً من الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العيتيى(ص/٢٤)

تعالى :"ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله" فمن قال : إن كلام الله وحكم الله تعالى مثل حكم ذلك القانون الوضعي الخبيث أو مثله أو نظيره ، فإنه يكون كافراً كفراًينقل عن الملة ، لأنه سوَّى بين الخالق والمخلوق .[٧٤]

***** تنبيه على التفضيل*** :

لا يستدل على التفضيل بعظم الفعل أو التمادي فيه ،ولو بلغ أقصى درجاته ،وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب المصارف الربوية وأماكن الزنا ،لكون القرائن قد اجتمعت واحتفت على تفضيلهم الزنا على العفاف والربا على البيع والكسب المشروع ، وهذا معلوم البطلان .[٧٥]

## ***٥ ـ الحالة الخامسة :***

## ***التبديل : :***

وصورة ذلك أن يحكم بغير ما أنزل الله-تعالى- ويزعم أن ما حكم به هو حكم الله تعالى.

**فالتبديل:** وهو جعل شئ مكان شئ.. لكن العلماء هنا غالبا ما يريدون هذا الشئ، مع النسبة إلى الشرع. وهذا كفر بحد ذاته، لايختص بالحكم فقط، بل يتعداه الى الفتيا وغيرها..

قال ابن تيمية (الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها من الظلم البين؛ فمن قال إن هذا من شرع الله، فقد كفر بلا نزاع .[٧٦]

قال ابن العربي: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر .[٧٧]

*****وحكم هذه الصورة :***

أنها من الكفر الأكبر المخرج من الملة ، ودليل ذلك الإجماع ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه : والإنسان متى حلل الحرام ـ المجمع عليه ـ أو حرم الحلال ـ المجمع عليه ـ أو بدل الشرع ـ المجمع عليه ـ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء [٧٨] .

**- يقول القرطبي: -**

---

[٧٤] شرح د.سفر الحوالي لرسالة "تحكيم القوانين (ص/٣٧)

[٧٥] غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق لأبي رقية الذهبي.

[٧٦] مجموع الفتاوى( ٣/ ٢٦)

[٧٧] أحكام القران( ٢/ ٦٢٤)

[٧٨] مجموع الفتاوى ( ٣ / ٢٦٧ )

" إن حكم بما عنده على أنه من عند الله تعالى، فهو تبديل له يوجب الكفر.[٧٩]

- **وعليه** : فإن التبديل الذي نقل ابن تيمية -رحمه الله- الإجماع على التكفير به فصورته أن يقرن مع التغيير وصفاً آخر وهو الزعم أن هذا هو دين الله أو من دين الله؛ فالتبديل ليست صورته التغيير فقط؛ بل صورته تجتمع في الوصفين السابقين، وهما التغيير مع الزّعم.

** وتأمل في قول اليهود لما بدلوا شرعة الله – تعالى – فقالوا : فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فنفضحهم ويجلدون ، فَدَعَاهُمْ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ .[٨٠]

***وهذا تبديل***؛ حيث نسبوا الي الشرع ما ليسفيه؛ زورا وبهتاناً. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )) سألهم صلى الله عليه وسلم، عن وجود الرجم في كتابهم حداً للزنا. قالوا :لا . وهذا جحود. وهو كفر أكبر بذاته، لا يختص بالحكم[٨١].

فالتبديل كفر أكبر بذاته، لا يختص بمسألة الحكم فقط ؛ فكل من بدل حكما شرعياً مجمعاً عليه كفر .[٨٢]

***فوائد عن المسألة :***

١-يقع الكفر فى هذه الحالة ولو كان التبديل فى مسألة واحدة، فإنَّ الإجماع لا يقيد ذلك بعدد معين .

---

[٧٩] تفسير القرطبي( ١٩١/٦) وانظر تفسير الطبري( ١٤٦/٦)

[٨٠] متفق عليه .

[٨١] قال الجوهري (الجحود الانكار مع العلم)(لسان العرب ٨٦/٧)
فالعلم بالشئ ومعرفته في قرارة النفس ثم تكذيبه باللسان يسمى جحودا
قال الراغب (الجحود نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه)(ألفظ القران ١٥)
قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)
والفرق بينه وبين التكذيب أن التكذيب هو الانكار باطنا وظاهرا، أما الجحود هو الانكار ظاهرا، وقد يطلق هذا على هذا والعكس..

[٨٢] لذا فمن الخطأ البين أن ننزل تحت هذا الحديث التبديل المجرد لشريعة الله – عزوجل- دون أن ينسب ذلك إلى الشريعة ، كمن لا يعاقب مثلاً على الزنا إذا كان بالتراضي بين الطرفين ، دون أن يقول مثلاً "هذا هو حكم الله" ، فالفرق واضح بين فعل اليهود في نسبة تبديلهم للشريعة إلى حكم الله – تعالى –وبين من فعل ذلك دون أن ينسب فعله إلى شرع الله ،فإن قيل :أن الحكم بالبراءة من جريمة الزنا إن كان بالتراضي بين الطرفين ،هو الزام بخلاف الشريعة وتصحيح للزنا إذا كان بالتراضي ؟؟قلنا : نفرق هنا بين من قال الزنا حرام وأنا أفعله ،وبين من قال الزنا حارم ولايلزمني التحريم ،فالأول لا ينزل تحت حكم الكفر ،لاحتمال أنه قال ذلك لشهوةٍ غلبته ،وأما الثاني فذلك الذي لاخلاف في خروجه من الملة ، فالخلط بين الأمرين خطأ بيِّن ، والله أعلم .

٢ ـ التبديل الذى يقع به هذا الكفر الأكبر هو الذى ينسب فيه المبدل ما جاء به الى الدين ، فيقول هذا من عند الله . قال شيخ الإسلام ابن تيميه :
" الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن ، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. .[٨٣].

**قال ابن العربي** : إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر [٨٤]. ***وعليه نقول :***

"" ليس كل تغيير لحكم الله – تعالى- يكون تبديلاً للشرع يكفر به صاحبه ""

***** يؤيده*** :

أنه لو كان الأمر كذلك للزم من ذلك تعارض إجماعين "

– **الأول** : الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام في قوله :

" والإنسان متى بدَّل الشرع ـ المجمع عليه ـ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ".[٨٥]

- ***الثاني :***الإجماع الذى نقله ابن عبد البر على أنَّ الجور فى الحكم من الكبائر .

  **فقال** : وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به [٨٦].

  وعليه فسبيل الجمع بين الإجماعين إنما يكون بحمل صورة التبديل الذى يقع به الكفر الأكبر على من بدَّل ونسب ذلك للشرع ، وليس استبدلها مجرداً .[٨٧]

.

## ***ثانيا: الحالات التى يكون فيه الحكم بغير ما أنزل الله شركاً أصغر :***

### ***٦ – الحالة الأولى :***

### ***الاستبدال:***

[٨٣] مجموع الفتاوى / (٣ / ٢٦٨ )
[٨٤] أحكام القرآن ( ٢ / ٦٢٥ )
[٨٥] مجموع الفتاوى ( ٣ / ٢٦٧ )
[٨٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٧٤/٥)
[٨٧] الحكم بغير ما انزل الله للعتيبى ( ص / ٢٧ )

وصورتها أن يحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – مجرداً عن الإستحلال والجحود والتكذيب ، ودون أن ينسب الحكم الذى جاء به لدين الله – ودون أن يدفعه إلى ذلك اعتقاد ما ، بل تحمله شهوته وهواه على الحكم بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ .

***وحكم هذه الصورة :*** أنها داخلة فى الشرك الأصغر ، التى لا تُخرج صاحبها من الملة.

*ودليل ذلك الإجماع الذى نقله ابن عبد البر على ذلك ، ***فقد قال رحمه الله -*** :

وأجمع العلماء على أنَّ الجور فى الحكم من الكبائر ، لمن تعمَّد ذلك عالماً به .[88]

**قال ابن تيميه :**

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.[89]

- ***ويدل ذلك :**

عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر لمن هذا حاله ، والقاعدة أنَّ ما ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين .

- **قال ابن القيم :** الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر .[90]

**قال ابن العربي** :

وَهَذَا يَخْتَلِفُ إنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ.[91]

- **قال الشيخ محمد بن إبراهيم** :

وأما " القسم الثاني " من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو

---

[88] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٧٤/٥)
[89] منهاج السنة (١٣١/٥)
[90] مدارج السالكين ( ١/ ٣٤٦ ) ونواقض الإيمان القولية والعملية ( ص / ٣٣١ )
[91] أحكام القرآن(١٢٧/٢)

الذي لا يخرج من الملة ، فقد تقدَّم أن تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما - لقوله عزوجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله -رضي الله عنه- في الآية: كفر دون كفر. وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.
- وذلك أن تحمله شهوته وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق وإعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ،وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة وإلىمين والغموس وغيرها فإن معصية لم يسمها كفراً .[٩٢]
***وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه فى السياسة الشرعية :فى فصل (التعزير ) جملة من المعاصى التى ليس فيها حد مقدَّر ولا كفارة ، فذكر منها الحكم بغير ما أنزل الله ..........

**وممَّن نص من العلماء على أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون شركاً أصغر، إن كان الأمر لهوى وشهوة .
الطحاوى وابن تيميه وابن القيم وابن العربي و محمد بن إبراهيم.[٩٣] و ابن باز وابن عثيمين " فى الأخير من قوله " و الألبانى .

- ***<u>فوائد على ما سبق :</u>***

١ - لا فرق فى مسألة الاستبدال المجرد بين الاستبدال الكلى أو الجزئى ، فلا يحكم بالكفر الأكبر لمن استبدل كل الشرعية مثلاً ، ويحكم بالكفر الأصغرعلى من استبدل بعضها ؛ وذلك لأنَّ ادلة الشريعة لم تفرِّق بين استبدال حكم واحد أو أكثر من حكم ، وعليه فلا يجوز أن يناط الكفر بشئ لا دليل عليه.

---

[٩٢] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(٢٩١/١٢)
[٩٣] قال ابن أبي العز شارح (الطحاوية يُتفطَّن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملَّة، وقد يكون معصيةً كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفرًا: إما مجازيًّا، وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحكم: فإنه إن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان به، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، ، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة؛ فهذا عاصٍ، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطائه؛ فهذا مخطئ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور) شرح العقيدة الطحاوية (ص/٣٢٣).

٢- هذا القسم من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله وإن لم نحكم على صاحبه بالخروج من الملة فإنها معصية عظمى أكبر من الكبائر ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس ، فإن معصية سمَّاها الله - تعالى - فى كتابة كفراً أعظم من معصية لم يسمِّها كفراً .[٩٤]

٣- هذه الحالة كما سبق وذكرنا تقع تحت الشرك الأصغر ، طالما لم تصاحبه نيه الجحود او التكذيب ، بل هو الترك المجرد ، حتى ولو تيقن أن حكم الله واجب ، وقال لا أفعله

فنفس هذه العباره لا يكون بها كافراً ؛ لاحتمال أن قوله هذا قد حمله عليه شهوته للحكم بما شرع لنفسه .

بخلاف ما لو قال*: " تحكيم شرع الله واجب ، ولكن لا يلزمني فعله "* ، أو اعتقد وجوب تحكيم ما أنزل الله ، لكنه يرى نفسه مخيَّراً فى الترك لذلك ،فإن هذا من الشرك الأكبر .

****قال ابن القيم** :

والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.[٩٥]

**** وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب** :

من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد- صلى الله عليه وسلم- كما وسع الخضر – عليه السلام-الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر.[٩٦]

## ****الحالة الثانية : التشريع العام :

**وصورتها** :

أن يحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من تحته ، حيث يلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم ولكن من غير

---

[٩٤] رسالة تحكيم القوانين ( ص / ٢٠ )

[٩٥] مدارج السالكين ( ١ / ٣٤٦) ونواقض الإيمان ( ص / ٣٢٠ )

[٩٦] مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ( ١ / ٣٨٧ )

جحود ولا استحلال ، ولا تكذيب ، ودون أن ينسب هذا الحكم الذى جاء به لدين الله عز وجل ،كما هو شأن القوانين الوضعية .[97]

- وحكم هذه الصوره أنها داخلة فى الكفر الأصغر ؛ وذلك لعدم الدليل على دخول هذه الصوره في الشرك الأكبر .

فالشريعة لم تعلِّق الكفر على تعميم الحكم أو الإلزام به ، كما أن الأدلة لم تفرذِق بين الحاكم الذى يعمم والذى لا يعمم ، ولا بين الحاكم الذى يُلزِم من تحته ، الذى لا يُلزم [98] .

** وعليه فإنَّ ذات التشريع ولو كان عاماً لا يكون كفراً ، إلا إذا انضم إليه شئ آخر .

****قال شيخ الإسلام ابن تيميه :**

كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً [99] .

## - *<u>فرع :</u>*

---

[97] **نبذة عن القانون الوضعي :**

وضع القانون المدني المصري الذي وضعه الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري المصري، والأستاذ/ إدوارد لامبير الصليبي الفرنسي، وقد عاون في وضعه الصليبيان استويت وساس، وأخذ أكثر من ٨٥% من نصوصه من قوانين الكفار الصليبيين، ولذلك نراه يبيح أحكاماً حرمتها الشريعة حرمة قطعية كالربا والقمار، والنصوص القليلة التي أخذت من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي روعي فيها أن تكون متفقة مع المبادئ التي قام عليها القانون، فالقانون هو المهيمن على الشريعة الإسلامية يلاخذ منها ما يوافقه ويرفض ما لا يتفق مع مبادئه.

** يقول الدكتور السنهوري في هذا:

«يراعي في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بينهذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ حتى لا يقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه»

وهكذا تكون أحوال العباد عندما ينصبون من أنفسهم حكاماً على دين الله، يأخذونمنها ما يوافق أصول التقنين الحديث يتركون منها ما خالفه، وكأنما حكم الله وشرعه متروك لأحكام البشر وأهوائهم (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (البقرة:٨٥)

[98] الحكم بغير ما أنزل لبندر العتبى ( ص / ٤٣ )

[99] منهاج السنه النبويه (٥ / ١٣٠) و نواقض الايمان ( ص / ٣١٨ )

- قد استدل البعض على جعل هذه الصورة من الكفر الأكبر بأنَّ الفاعل لذلك ما استبدل حكم الله لحكم نفسه ، ثم جعله حكماً عاماً ألزم به من تحته إلا وهو يعتقد أن حكمه أنفع وأصلح من حكم الله تعالى ، فالإلزام في التشريع العام هو الإيجاب، ولا يشك عاقل أن من أوجب شيئًا على سبيل العموم فلابد أن يكون مستحلاً له ضمنـًا، فالإيجاب يتضمن الإباحة ويزيد عليها . وهذا ما يسمى "***بالتكفير باللازم***"[100]

***وهذا مدفوع من وجوه :**

***(١) الوجه الأول :***

ما قرره أهل العلم من أنَّ لازم المذهب لا يكون مذهباً للمرء إلا إذا التزمه ، والمرء قد يعتقد خلاف مايلزم من قوله .

*** قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً بل أكثر الناس يقولون أقوالا ولا يلتزمون لوازمها. فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقدا للتعطيل. بل يكون معتقدا للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم .[101]

** كما أن الإلزام لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌ فهذا إلزامٌ غير صحيح ؛ لأن دِلالة الفعل الظاهر على الاستحلال في الباطن دِلالة مُحتمِلةٌ لا تقوى على دفع الإسلام الثابت للرجل باليقين؛ لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله.

ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي؛ إذ كل من يستعظم معصيةً يحكم على صاحبها بأنه كافر لزعْمِهِ أنه مستحل لهذه المعصية.

***** وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:***

***هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ .***

---

[100] - ***أقول :***

إن القائلين بحمل قضية التشريع العام على الكفر الأكبر ، إنما حكموا بذلك أخذاً بلازم الفعل ، لذا تراهم يقولون : وكل من جعل شرعاً عاماً متبعاً ، فإنه لم يجعله كذلك إلا لأنه يراه هو العدل، ولذلك يسمى مستحلاً. ولا شك أن تبديل الشريعة لا يكون إلا استحلالاً ، فإن المبدل للشرع كتشريع عام للناس لا يتصور أن يفعل ذلك إلا إذا كان يجحد أن لله حكماً في هذه المسألة التي يشرع فيها، أو يقر بوجود حكم في دين الله ولكن يرى أن هذا الحكم الوضعي أحسن منه، أو مساوٍ، أو على الأقل يرى أنه لا يلزمه أن يحكم بشرع الله، وكل هذا ينطبق عليه وصف الاستحلال. وأما إذا ضم إلى ذلك إلزام الغير به، فهذا قد تجاوز مرحلة استحلال الحكم بغير ما أنزل الله إلى تحريم الحكم بما أنزل الله !

[101] مجموع الفتاوى ( ١٦ / ٤٦١ )

- ***فأجاب:***

الصواب: أنَّ لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة[١٠٢].

- ***وعليه نقول :***

قد يقول القائل قولاً ثم تراه معتقداً خلاف لازم قوله ، إذ قد ترى من يفعل ذلك – اى فى صورة الباب – وهو يعتقد أن الشريعة أنفع من حكمه الذي حكم به .

- وعليه فإن ورود هذه الإحتمالات – ولو كانت ظنية- فهي مانعة من الحكم على صاحبها بالكفر ، فالقاعدة ( أن ماثبت بيقين لا يزول بمجرد الشك ) وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ، فالتكفير من باب أولى.

- ***قال شيخ الإسلام :***

ما ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك .[١٠٣]

٣- ***الوجه الثاني :***

يلزم من ذلك تكفير من اتفق أهل السنة على عدم تكفيره ، هو من شرع ذنباً ما - دون شرك - ثم ألزم أهله به ، وخالف من ينكر عليه ، فلا يكفر عند أهل السنة ، بل يكفر عند من التزم القول بهذه المقالة .
ثم يقال أن المخالف في هذا الباب إنما جعل التشريع العام ، وتنحية الشريعة قرينة على التفضيل القلبي !!

- وجواباً على ذلك أن يقال :أن التفضيل لا يعرف بعظم الفعل والتمادي فيه ،ولو بلغ أقصى درجاته ،وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب البنوك الربوية وبيوت الفاحشة ، لكون القرائن قد اجتمعت على تفضيلهم للربا على الكسب الحلال ، وللزنى على العفاف ، وهذا معلوم البطلان .[١٠٤]

---

[١٠٢] مجموع الفتاوى ( ٢٠ / ٢١٧ )
[١٠٣] مجموع الفتاوى ( ١٢ / ٤٦٦)
[١٠٤] ذكره صاحب غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق.

*** وممَّا سبق يتبين لنا تفريق العلماء بين الحالات التى يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله- تعالى - كفراً أكبر ،و الحالات التى يكون فيها كفراً أصغر.

- ***وتزيد عن ذلك نقولات لأهل العلم ومنها ما يلى :***

- ***قال شيخ الإسلام ابن تيمية :***

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم {إنه ليس بمؤمن} . إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام وبأن الرجل قد يكون مسلما ومعه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قالوا: كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم.[١٠٥]

***** وقال رحمه الله :***

إذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قالوا: كفروا كفرا لا ينقل عن الملة وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة [١٠٦].

" ***وقال رحمه الله :***

**الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع..**[١٠٧]

-

***** فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله :***

[١٠٥] مجموع الفتاوى ( ٧ / ٣٥٠)
[١٠٦] مجموع الفتاوى ( ٧ / ٣١٢ )
[١٠٧] مجموع الفتاوى(٢٦٨/٣)

قد صدرت مجلدات في مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله ، وكان في المجلد الرابع ص٤١٦ سؤال يقول: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا ، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ؟ هذا نشر في مجلة الدعوة العدد ٩٦٣ في ٥ /٢/ ١٤٠٥ ..

- ***وأجاب رحمه الله على السؤال قائلاً*** :

الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم .

- فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين.وهكذا من ييحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.
- أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو للرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أن عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر ، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس -رضي الله عنهما - وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عن أهل العلم والله ولي التوفيق .اهـ .
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

******شريط الدمعة البازية[١٠٨]:***

---

(١٠٨) نقلاً عن كتاب "الأسئلة النجدية ص (٤٥-٤٧) دار المنهاج ، وهو عبارة عن تفريغ لشريط "مناقشة حول مسألة التكفير من تسجيلات (دار ابن رجب) بالمدينة النبوية ،

ولتسمية الشريط بـ"الدمعة البازية سبب ذكره الشيخ الدكتور حمد بن إبراهيم الشتوي –حفظه الله ونفع به– في كتابه الماتع "الإبريزية في التسعين البازية ص (٩٧) عند ذكره مواقف الشيخ ابن باز في البكاء فقال: (بكاؤه عند ذكره لشيخه المفتي العلامة المحقق محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله رحمة واسعة– ؛ حيث أثنى عليه وذكر أنه لا يعلم على الأرض أعلم منه ، ولا أحسن تدريساً وعناية بالطلاب... حتى أجهش بالبكاء والترحم عليه. وكان هذا في لقاءه بأعضاء التدريس بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض. وقد كان موقفاً مؤثراً ، يدل على تقديره لشيخه ، ووفائه له بعد أن تبوأ المكانة التي كان شيخه فيها) ، وفي ص(٣٦) من كتابه نفسه قال واصفاً هذه المناقشة بأنها: (مناقشة في مسألة التكفير وحكم الحاكم بغير ما أنزل الله ؛ ف قد كان له في هذا موقف

- قال الشيخ ابن جبرين: في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" كفر دون كفر.
- .......
- قال أحد الحاضرين: الإشكال الكبير في هذا المُقَام - عفا الله عنك- مسألة تبديل الأحكام الشرعية بقوانين..!
- فقاطعه الشيخ ابن باز بقوله: هذا محل البحث إذا فعلها مستحلاً..
- فقاطعه السائل نفسه بقوله: وقد يدعى أنه غير مستحل!.
- فقال الشيخ ابن باز: إذا فعلها[١٠٩] مستحلاً لها يكفر وإذا فعلها[١١٠] لتأويل - لإرضاء قومه أو لكذا وكذا - يكون كفراً دون كفر ، ولكن يجب على المسلمين قتاله –إذا كان عندهم قوة- حتى يلتزم[١١١]. من غير دين الله –كالزكاة وغيرها- يقاتل حتى يلتزم.

---

عظيم ، تصدى فيه لسؤالات جماعة من العلماء وطلاب العلم ، وكان لا يتلعثم في الإجابة عنها ، ثابتاً على رأيه)اهـ نقلاً عن "الأسئلة النجدية" ص (٦–٧). قلت: ومن طلبة العلم الذين حضروا هذا اللقاء: الشيخ ابن جبرين ، والشيخ سلمان العودة ، والشيخ عائض القرني ، والشيخ عبد الوهاب الطريري ، وغيرهم من طلبة العلم.

(١٠٩) أي: الحكم بالقوانين.

(١١٠) أي: الحكم بالقوانين.

(١١١) الالتزام هو الإقرار والاعتراف والإذعان –حتى لو لم يُصَاحَب ذلك بفعل أو عمل–. ويخطئ الكثيرون فيظن أن (الالتزام) لا يتحقق إلا بالعمل أخذاً بالمعنى اللغوي وهو –كما في "اللسان" (٥٤١/١٢)–: (المُلازَمة للشيء والدوامُ عليه..) ، وليس ذلك بالضروري – وإن كان هذا الأخير أحد معاني الالتزام– ، قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٦١/٢): (والالتزام بالشروع أقوى من الالتزام بالقول فكما يجب عليه رعاية ما التزمه بالنذر وفاء يجب عليه رعاية ما التزمه بالفعل إتماما)اهـ فمن قرائن كلمة الالتزام فى موضعيها قد تبين لنا أن الأول (الالتزام بالشروع) عنى به إقامة الفعل والثاني (الالتزام بالقول) عنى به الإيجاب على النفس المتضمن بداهة للإقرار (وهو النذر). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (ونفس التزام شرائع الاسلام من هذا الباب فان المؤمن التزمها بالايمان و شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله) وقال (٣٩٧/٧): (ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ولابد منهما وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة) ، وقال (٩٧/٢٠–٩٨) لما ذكر اختلاف العلماء في تارك الصلاة: (ومورد النزاع هو: فيمن أقر بوجوبها ، والتزم فعلها ولم يفعلها)اهـ ، ومنه أيضاً قول العلامة السعدي في مسألة الحكم

- فقال السائل نفسه: بدل الحدود ، بدل حد الزنى وكذا وكذا ؟!
- فقال الشيخ ابن باز: يعنى ما أقام الحدود ؟! عزره بدل القتل ؟!
- فقال الشيخ ابن جبرين: أو الحبس!
- فقال الشيخ ابن باز: أو الحبس !
- فقال السائل: وضع موادًّا عفا الله عنك !
- فقال الشيخ ابن باز: الأصل عدم الكفر حتى يستحل ، يكون عاصياً وأتى كبيرة ويستحق العقاب .. كفر دون كفر حتى يستحل.
- فقال السائل: حتى يستحل ؟! الاستحلال في قلبه ما ندري عنه ؟!
- فقال الشيخ ابن باز: هذا هو ! ، إذا ادعى أنه يستحله(١١٢).
- فقال الشيخ ابن جبرين: إذا أباح الزنى برضى الطرفين ...
- فقاطعه الشيخ ابن باز قائلاً: كذلك ، هذا كفر.

---

نفسها –كما في "تفسيره" (٢/٩٢-٩٤): (ومن ترك التحكيم المذكور –غير ملتزم له– فهو كافر ، ومن تركه [أي التحكيم المذكور] – مع التزامه– ، فله حكم أمثاله من العاصين)اهـ. ويقول الشيخ صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية (الشريط الخامس وجه ب) أن الالتزام هو: (أن يعتقد أنه مخاطب، والامتناع: أنه غير مخاطب بذلك مثل فعل مانعي الزكاة) ، وقال في (شريط الإيمان/وجه أ): (أنا استعملت بعض الكلمات التي ربما تفهم غير وجهها فأوضحها إن شاء الله وهي: كلمة التزام وامتناع وهتان كلمتان تردان كثيرا في كتب أهل العلم وفي أجوبتهم وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة هذه الدعوة، كلمة التزم وكلمة امتنع، الطائفة الملتزمة والطائفة الممتنعة ، لا يعنون بالالتزام القَبول ، ولا يعنون بالامتناع عدم الفعل ، وإنما يعنون بالالتزام أن يعتقد أنه مخاطب بهذا الواجب أو مخاطب بهذا التحريم، ويعنون بالامتناع أن يقول لست مخاطبا بهذا الإيجاب أو لست مخاطبا بهذا التحريم ... هذا تأصيل أهل السنة والجماعة للإيمان ولمضاده الكفر)اهـ. أقـــول: والشيخ ابن باز هنا يعني هنا الالتزام بمعنى الإيجاب على النفس ، وهذا بقرينة تمثيله بـ(الزكاة) والله أعلم.

(١١٢) ولما سئل الشيخ ابن باز عَمَّنْ لا يُحَكِّم شَرْعَ الله ؛ قال: " لا يكفر إلا إذا استحله ، ولو ادعى أنه لا يستحله فنأخذ بظاهر كلامه ولا نحكم بكفره .اهـ. نقلاً عن "الحكم..مناقشة تأصيلية+ للأخ/ بندر العتيبي ، وقد علقه الأخ الفاضل من مجلس سماحته في كلامه على الباب الثالث من كتاب الإيمان من "صحيح البخاري" بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٧هـ ، وكان القارئ آنذاك فضيلة الشيخ/ عبد العزيز السدحان –وفقه الله–.

- فأكمل الشيخ ابن جبرين كلامه بقوله: المرأة حرة في نفسها فلها أن تبذل نفسها ؟!
- فقال الشيخ ابن باز: إذا أحلوا ذلك بالرضا فهو كفر.
- فقال الشيخ سلمان العودة: لوحكم حفظكم الله بشريعة منسوخة كاليهودية مثلاً وفرضها على الناس وجعلها قانوناً عاماً وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك ؟!
- فقال الشيخ ابن باز: ينسبه إلى الشرع أم لم ينسبه ؟!
- فقال الشيخ سلمان: حكم بها من غير أن يتكلم بذلك وجعلها بديلاً !
- فقال الشيخ ابن باز: أما إذا نسبها إلى الشرع ، فيكون كفراً.
- فقال الشيخ سلمان: كفراً أكبر أو أصغر ؟!
- فقال الشيخ ابن باز: أكبر ، إذا نسبها إلى الشريعة. أما إذا لم ينسبها إلى الشريعة فقط مجرد قانون وضعه فلا ، مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي ، يجلد الناس لهواه أو يقتلهم لهواه أو يقتلهم لهواه ، قد يقتل بعض الناس لهواه.
- فقال الشيخ سلمان: ما يُفَرَّقُ – حفظكم الله – بين الحالة الخاصة في نازلة أو قضية معينة وبين كونه يضعه قانوناً عاماً[١١٣] للناس كلهم ؟!
- فقال الشيخ ابن باز: أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر ، وأما إذا لم ينسبه إلى الشرع يرى أنه قانوناً يُصْلِحُ بين الناس وليس هو بشرعي ولا هو عن الله ولا عن رسول الله j ، يكون جريمة ولكن لا يكون كفراً أكبر فيما اعتقد.
- فقال الشيخ سلمان: ابن كثير فضيلة الشيخ نقل في البداية والنهاية الإجماع على كفره كفراً أكبر.
- فقال الشيخ ابن باز: لعله إذا نسبه إلى الشرع ؟!
- فقال الشيخ سلمان: لا ! ، قال: (من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر فكيف بمن حكم بغير ذلك من آراء البشر ، لا شك أنه مرتد)[١١٤].

---

(١١٣) والبعض يسميه تشريعاً عاماً ، فهو هو ، فتنبه !.

(١١٤)**قال أبورقية الذهبي** : أخطأ الشيخ سلمان العودة في نقل قول الحافظ بن كثير ، ونصه كما في "البداية والنهاية" (١١٩/١٣) : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) اهـ.قلت: ولا يخفى على أحدٍ أن

- فقال الشيخ ابن باز: وإن كان ! ، فابن كثير ليس بمعصوم ، وكلامه يحتاج تأملاً[١١٥] ، قد يغلط هو وغيره ، وما أكثر من يحكي الإجماع !.

---

هناك بون شاسع بين كلمتي (حكم) و (تحاكم) ؛ فالثانية تشمل الحاكم والمتحاكم بخلاف الأولى ؛ فإنها لا تعني إلا الحاكم وحده ، وهذا جد واضح لا يحتاج إلى بيان.

(١١٥) **قال أبورقية الذهبي** :رحم الله الشيخ العلامة ، فقد حصل منا التأمل بمن الله وكرمه وتوفيقه ، وأفردنا ذلك بالذكر ضمن كتابنا (الكواشف الجلية في مسألة الحاكمية) وذلك في الجزء المخصص بـ(الياسق) ، وقد اختصرت هذا الجزء في وريقات أسميتها (غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق) ، والخلاصة في قول ابن كثير هذا: أنه ليس على إطلاقه ، فابن كثير يقول: (فمن ترك الشرع...وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر) ، فَبَيِّنٌ لكل ذي عينين أن ابن كثير يتكلم عن (المتحاكم) وليس الحاكم –وإن كان الحاكم داخل تحت لفظ المتحاكم بالتضمن– ، ولكن المعني بصريح اللفظ هو (المتحاكم). فلو قال ابن كثير –كما نقل الشيخ سلمان خطأً !– : (فمن ترك الشرع...و[حكم بـ] غيره من الشرائع المنسوخة كفر) لكان هذا معنياً به الحكام فقط دون المتحاكِمين ، ولكنه قال (وتحاكم) وهذا لفظ شامل للمتحاكِمين قبل الحكام، فهم الأقرب إلى دلالة اللفظ ، والنتيجة من هذه المقدمة الطويلة أن نثبت أن كلام ابن كثير ليس على إطلاقه ، فمن المعروف أن لأهل العلم تفصيل في (المتحاكم) للشرائع المبدلة –والتي هي بداهة أشد من المنسوخة– ، قال شيخ الإسلام في "الفتاوى+ (٧/٧٠): (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وان لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين –مع= علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله– مشركا مثل هؤلاء. والثانى: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ..)اهـ. لذا وجب حمل كلام ابن كثير على التغليظ أو تقييده بقيد (الاعتقاد) كما قال شيخ الإسلام آنفاً. والله الموفق.

***وهنا نكتة مهمة:***

- فقال الشيخ ابن جبرين: هم يجعلونه بدل الشرع ويقولون "هو أحسن وأولى بالناس وأنسب لهم من الأحكام الشرعية".
- فقال الشيخ ابن باز: هذا كفر مستقل ، إذا قال: "أن هذا الشيء أحسن من الشرع أو مثل الشرع أو جائز الحكم بغير ما أنزل الله" يكون كفراً أكبر.
- ...
- فقال الشيخ سلمان: ... إنما هم يرون أن هناك فرقاً بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان ، وبين من يجعل المعصية قانوناً ملزماً للناس لأنه – كما يقولون ! – لا يُتَصَوَّرُ من كونه أَبْعَدَ الشريعة مثلاً وأقصاها وجعل بدلها قانوناً ملزماً - ولو قال إنه لا يستحله – لا يُتَصَوَّرُ إلا أنه: إما أنه يستحله ، أو يرى أنه أفضل للناس أو ما أشبه ذلك ، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة.
- فقال الشيخ ابن باز: فقط قاعدة: (لازم الحكم ليس بحكم) ، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه أنه مستحل ، يلزمه ذلك !. ولماذا يُسْأل ؟! ، ليس هو بلازم الحكم حكم.
- فقال الشيخ سلمان: سماحة الشيخ ! ، الشيخ محمد ابن إبراهيم ~ في رسالته ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها !.
- فقال الشيخ ابن باز: لظهور الشر ولظهور الكفر والمعاصي.
- فقال الشيخ سلمان: الذين يحكمون بالقانون ؟!

---

وهي أننا عند النظر في الآيات التي يحتج بها المخالفون ، نجد أنها لا تعدوا التفسير الذي فسرناه لقول الحافظ ابن كثير ، فإنها إنما نزلت في المتحاكِمين وليس في الحكام – وإن كان الحكام داخلين فيها ضمناً– كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) وقوله: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) وقوله: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً...) ، فيا معشر العقلاء ! كيف تُفَصِّلونَ في أمر المتحاكم إلى الطواغيت –وهو الداخل بداهة في نص الآيات– ولا تُفَصِّلونَ في أمر الحاكم الذي هو داخل في نص الآيات ضمناً ؟! عَلامَ بُنِيَ هذا التفريق ؟! (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)؟! (نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)!. وأما الآية الوحيدة الصريحة في أمر الحاكم –وهي آية المائدة– فليست على ظاهرها في المسلمين ، وانظر **(غوث التائق)**.

- فقال الشيخ ابن باز: رأيت رسالته ! – الله يغفر له ! – بل يرى ظاهرهم[١١٦] الكفر !!. لأن وضعه للقوانين دليل على رضاً واستحلال !! ، هذا ظاهر رسالته ~ لكن أنا عندي فيها توقف! [١١٧]. إنه ما يكفى هذا[١١٨] حتى يُعْرَف أنه استحله. أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله أو أمر بذلك ، ما يكفر بذلك.

-

-

***** سؤال أبي الحسن المآري لفضيلة الشيخ العثيمين حول التشريع العام :**

- "الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبد الله
- ورسوله أما بعد فضيلة الشيخ سلمكم الله هنا كثير من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله عز وجل ولا شك نه يأمر الناس بها ويلزمهم بها وقد يعاقب المخالف عليها و يكافأ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها ، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة ، هذه الشريعة إذا الزم هذا الحاكم بها الناس ومع انه يعترف أن حكم الله هو الحق وما دونه هو الباطل وان الحق ما جاء في الكتاب والسنة ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة ، كما وقع مثل ذلك كثيرا في بني أمية وفي بني العباس وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم بل لا تخفى على كثيرا من الناس عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله عز وجل .
- ـ فلوا أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة هل يكون كافرا بهذه الشريعة اذا الزم الناس بها مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة وأن الحق في الكتاب والسنة هل يكون بمجرد فعله هذا كافرا أم لا بد أن ينظر إلى اعتقاده بهذه المسالة ، كمن مثلا يلزم الناس بالربا كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده و يأخذ من البنك الدولي كما يقولون

---

(١١٦) أي الذين يحكمون بالقوانين.

(١١٧) أي: في رسالة "حكيم القوانين" للشيخ محمد بن إبراهيم ، وهذا لا يعني شكًا في نسبتها ؛ وإنما يعني التوقف في تحرير مذهب الشيخ.

(١١٨) أي: مجرد الحكم بالقوانين.

قروضاً ربوية ويحاول أن يأقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء ولو سألته قال الربا حرام ولا يجوز لكن أزمة اقتصادية أو غير ذلك يعتذر مثل هذه الاعتذارات.

- ومع العلم أن كثيرا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافرا ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود بين مقل ومستكثر وبين مصرح وغير مصرح
- نسأل الله العفو والعافية .
- اقدم هذا السؤال لفضيلتكم ابنكم وطالبكم : أبو الحسن السليماني من
- مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . "
- انتهى سؤال أبى الحسن ـ هداه الله ـ .
-
- ***جواب الشيخ الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:***
-
- " الحمد لله رب العالمين واصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى اله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
- أما بعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبى الحسن في مآرب ابتدئه بالسلام علي فأقول عليك السلام ورحمة الله وبركاته
- وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه ، اما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد والذي أرى أولا أن لا يشتغل الشباب في هذه المسألة وهل الحاكم كافر أو غير كافر وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز ، على الشباب أن يهتموا
- بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم أليها وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهتا أو تحريما وان يحرصوا على التالف بينهم والاتفاق وان يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولكنه لم يودي إلى والفرقة و إنما القلوب واحدة والمنهج واحد .

- أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما انزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
- كفر وظلم وفسق على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم :
- ١- فإذا كان الرجل يحكم بغير ما انزل الله تبعا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم
- ٢- و أما إذا كان يشرع حكما عاما تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضا لأن كثيرا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالما كبيرا فيحصل بذلك المخالف ،
- ٣- وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورا يمشي الناس
- عليه يعتقد انه ظالما في ذلك وان الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فأننا لا نستطيع أن نكفر هذا ،وإنما نكفر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه أو مثل حكم الله عز وجل ، فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى : (أليس الله بأحكام الحاكمين) .
- وقوله : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون)
.
- ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحدا فإنه يجب الخروج عليه لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة اكبر من السكوت ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية و إنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعا فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو اعظم و أما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا فأن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشريعة . "

****** الثابت المتأخر من أقوال الشيخ ابن جبرين -حفظه الله- أنه لا يكفر من يحكمون بالقوانين لمجرد فعلهم؛ وبيان ذلك كالتالي:***

- قال :
- «أما الأمور التي قد يدخلها الاجتهاد قد أشرنا في الليلة الماضية إلى نوع منها؛ وهي ما عليه كثير من الولاة مما يسمى حكما بالقوانين.

فمثل هذه الأحكام الغالب عليها أنهم يرون فيها مصلحة، وأنهم لم يلغوا الشرع إلغاءً كلياً بحيث لا يحكمون منه بشيء؛ لأن الله قال: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

- فمثل هؤلاء: إذا كان لهم وجهة فلا نقول بكفرهم، ولكننا نخطؤهم في هذا الاجتهاد الذي هو تغيير شيء من الشرع ولو كان عن طريق الاجتهاد فمثلاً:
- إباحتهم للزنا إذا كان برضى الطرفين،
- وكذلك تركهم -أو إلغاؤهم- للحدود؛ كحد السرقة وحد القذف وحد شرب الخمر
- وإباحة الخمر ، وإعلان بيعها وما أشبه ذلك ؛ لا شك أن هذا ذنبٌ كبير!.
- ولكن قد يكون لهم -مثلاً- من الأعذار ما يرون أنهم يعذرون فيه ؛ فيعتذرون أن في بلادهم من ليس بمسلمين ، وأن التشديد عليهم فيه تنفيرٌ.
- وإذا كان لهم وجهة فالله حسبهم.
- فعلى كل حال؛ لاشك أنَّا لو حكمنا الشرع وطبقنا تعاليمه لكان فيه الكفاية ، وفيه الخير الكثير» [١١٩]
- . **انتهى كلام الشيخ ـ رحمه الله.**

****** فتوى الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله - :***

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ماأنزل الله : فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام : كفر وظلم وفسق ، على حسب الأسباب التى بني عليها هذا الحكم .

- فاذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه ، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به : فهذا لا يكفر ، لكنه بين فاسق وظالم .
- وما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمه يرى أن ذلك من المصلحة ، وقد لبِّس عليه فيه : فلا يكفر أيضاً ؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل في علم الشريعه ،ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي ،وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة..

---

[١١٩] ◄ تنبيه هام:
يقصد الشيخ-حفظه الله- بـ (الإباحة) هنا: أي (سماحهم) بالزنا وتركهم للزناة -إذا كان برضا منهم- دون معاقبة لهم؛ فإن ذلك من معاني الإباحة؛ أي السماح والترك عكس الحظر والمنع.
ولا يقصد الشيخ -يقينا- الإباحة بالمعنى الاصطلاحي وهي إحلال الحرام وتجويزة؛ وإلا لم يصح أن يوصف ذلك بأنه (ذنب الكبير) كما سبق من كلام الشيخ نفسه؛ فتنبه!.

◄ مصدر الفتوى:
«سلسلة أشرطة شرح لمعة الاعتقاد»الشريط السادس عشر (١٦)

- وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه يعتقد أنه ظالم في ذلك وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنه فاننا لا نستطيع ان نكفر هذا ....
- وإنما نكفر من يرى أن الحكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه أو مثل حكم الله عز وجل ، فإن هذا كافر ؛لأنه مكذِّب لقول الله تبارك تعالى (( أليس الله بأحكم الحاكمين ))[١٢٠] ...
- ***(٣)الحالة الثالثة*** :

***أن يكون عاجزاً من تطبيق الشريعة*** ، مع رغبته فى ذلك وسعيه إليها ، ومثل هذا لا يكون كافراً ، لأنَّ الأوامر الشرعيه مقرونة بالاستطاعة ، قال تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم )

- ***ـ وقد ضرب العلماء أمثلة ذلك ، و أوضح هذه الأمثلة :***

- النجاشى – رحمه الله – فلقد كان ملكاً على قومه ، فأسلم دونهم ، وما قدر على تعلم الشريعة فضلاً عن تطبيقها ، ومع ذلك ما شك أحد فى إسلامه .

- ***ـ قال شيخ الإسلام ابن تيميه*** :

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرُّونه على ذلك ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .[١٢١]

-

- ***وقد سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي سؤالاً نصه : :***
- بعض الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله، ويلزمون الناس بهذه الأحكام، وينشئون المحاكم الوضعية ويحرمون عليهم ويمنعونهم من التحاكم إلى شرع الله، فما حكم من فعل هذا؟

-

---

[١٢٠] وقد فرغت هذه المادة من شريط (التحرير في مسألة التكفير) وهي من سؤال أبي الحسن المأربي عندما سأل الشيخ ابن عثيمين عن تكفير الحكام ، وكان هذا الشريط بتاريخ ١٤٢٠ هـ ، قبل وفاة الشيخ ، فهي الفتوى المتأخرة له ،رحمه الله.

[١٢١] مجموع الفتاوى ( ١٩ / ٢١٨ )

- **الجواب**

- هذه المسائل كلها تحتاج إلى تفصيل، ولا يستطيع الإنسان أن يجيب عنها بجواب مجمل، ولا بد من أن تدرس كل قضية منها من جميع نواحيها، وينظر في الحامل للشخص على هذا، وينظر في صنعه هذا هل هو في قضية أو في قضايا، وما الذي حمله على الإلزام.

- وأما تبديل الدين فهذا كفر، ومن حكم في طاعة الهوى والشيطان في بعض المسائل فإن كفره يكون كفراً أصغر. أحوال الحكم بغير ما أنزل الله

- **وقال حفظه الله :**

**والصواب:** أن الآية – أي قوله تعالى ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) محتملة للكفر الأكبر والكفر الأصغر على حسب الحاكم واعتقاده، فإن حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بما أنزل الله لا يناسب العصر، وأنه لا يناسب العصر إلا الحكم بالقوانين الوضعية فإن هذا كفر أكبر يخرج عن الملة، وكذا إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بما أنزل الله مماثل الحكم بالقوانين والآراء وأنهما سيان، وأن الإنسان مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو يحكم بالقوانين والآراء فهذا كفر أكبر يخرج من الملة، وكذا إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بما أنزل الله أحسن وأفضل إلا أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا أيضاً كفر أكبر يخرج من الملة؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه، والحكم بغير ما أنزل الله حرام بالإجماع، فإذا استحله ورأى أن الحكم بالقوانين والآراء جائز صار كافراً كفراً أكبر، ولو اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن، وكذلك إذا حكم بغير ما أنزل الله واستهان بحكم الله، وكذا إذا بدل الدين رأساً على عقب.[١٢٢]

** ***أقول*** : أما زعمهم في التفريق بين الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله في المسألة أو المسألتين فيكون كفراً دون كفر ،وبين التشريع العام فيكون كفراً أكبر !! فهذا تفريق بلا مفرق .

– ***قال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبى داود*** :

(( يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة أو عشرة أو مئة أو ألف –

---

[١٢٢] شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي(١٣/٦)

أو اقل أو أكثر– لا فرق، مادام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرا منكراً وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر وأما مع الاستحلال ولو كان في مسألة واحدة يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر نفسه حلالاً فإنه يكون كافرا"))

-

- وقال أيضا ((ما هناك شيء يدل على تحديد المسألة... ما الفرق بين المسألة والمسأتين والثلاث والعشر والمائة والألف ؟ كلها طريقها واحد)). ا.هـ[١٢٣]

***يؤيده :*** أن واقع القوانين والأعراف الجاهلية كان معلوماً عند السلف، فكأنك لم تسمع قوله تعالى:((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا)) وقوله:((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)).

**ويدلك على ذلك قول الحافظ ابن كثير:** (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله –المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر– وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية)[١٢٤]

******وفي ختام هذه المسألة لابد أن نعلم أن اصطلاح "التشريع العام لا يخرج عن معنيين :***

**الأول :**أن يكون التشريع العام يخالف الشريعة بالكلية في كل أحكامها

---

[١٢٣] نقلاً عن ((افتراء عماد فراج على أثر عبدالله بن عباس)) لعبد الحليم بن راشد.

[١٢٤] غوث التائق لأبي رقية الذهبي.

:وهذا يكاد يكون منعدماً في بلاد المسلمين ،حيث ترى الشريعة –في الجملة –مصدراً لأحكام في الميراث والنكاح والطلاق والخلع والوقف والوصية .على ما في ذلك كله من المخالفات البينة الظاهرة في الفروع .

٢– **المعنى الثاني** :أن يكون التغيير حاصل في جملة من الأحكام ، لا في الجميع ،وهذا لا يكون كفراً – مع عدم الاستحلال – إلا عند الخوارج.

## ـ *** شبهات في مسألة الحاكمية : ***

***١ ـ الاولي :في قوله تعالى ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))***

***الجواب عن هذه الشبهية من وجهين :***

**١) حمل الآية على حالة التبديل للشرع ،ونسبة ذلك إلى الله ،ومما يؤيد ذلك ما يلي : :**

**أولاً : سبب نزول هذه الأية :**

عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- رضي الله عنه- قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا [١٢٥] .

## *** سبب آخر لنزول الآية :

[١٢٥] أخرجه مسلم(١٧٠٠)

**عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:**
إن الله -عزوجل -أنزل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } في الطَائفتين من اليهَود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيز من الذليلة فَديَتُهُ خمسون وَسْقاً، وكل قتيل قتله الذليلُة من العزيزة فديُته مائة وَسَق، فكَانوا على ذلك حتى قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، فقتلت الذليلُة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وَسْقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَّيين قطَّ ، دينُهما واحد ونسبُهما واحد وبلدُهما واحد، ديةُ بعضهم نصفُ دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرَقاً منكم، فأما إذْ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تَهيج بينهما، ثم ارتضَوْا على أن يجعلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بينهم ، فأنزل الله عز وجل {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا} إلى قوله {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.[١٢٦]

- ***أقول :***

فتأمل في سبب نزول هذه الآية ،حيث أن اليهود بدَّلوا ما عندهم من أحكام التوراة ثم نسبوها إلى التوراة، كما قال تعالى ( فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) (البقرة/٧٩)لذا فمن حمل الآية على كل حكم بغير ما أنزل الله ،فإنَّ دليله أخص من دعواه .بل يصح لنا أن نقول أنَّ الآية تتنزل على فعل اليهود وعلى كل من سار على نهجهم ،في تبديل الشرع ونسبته إلى الله عزوجل .

[١٢٦] أخرجه أحمد(٢٢١٢) وصححه أحمد شاكر ،وحسَّن إسناده شعيب الأرنؤوط ،قال الألباني :وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف، وقال العلامة أحمد شاكر : إسناده صحيح، وقد رجح ابن كثير في التفسير (٣: ١٥٤ - ١٥٥ ) في شأن هذه الآيات أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله، وذكر أحاديث ابن عمر والبراء وجابر، ثم نقل هذا الحديث وقال: "وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت الآيات في ذلك". وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين. وكثيراً ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيفصل في حكمها، فيحكي بعض الصحابة بعض السبب، ويحكى غيره غيره، وكلٌ صحيح. انظرالسلسلة الصحيحة(٢٥٥٢)

*- **وقد ساق ابن جرير** خمسة أقوال في تفسير هذه الآية ثم قال:*
*"وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.. **فإن قال قائل:** فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟*

*__قيل:__ إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون . وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ .*[127]

*__- أقول :__*

*وما قاله ابن جرير الطبري – رحمه الله – في قوله بعموم الآية قد سبقه إليه الصاحب الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فعن همام، قال: كنا عند حذيفة - رضي الله عنه - فذكروا {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة: «نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حذو القذة بالقذة»*[128]

*__قال ابن كثير__ :*

*نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله، عز وجل (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون، (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا) أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) أي: يستجيبون له منفعلون عنه (سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد. اهـ*[129]

** **وفي ذلك يقول القرطبي** بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج:

---

[127] جامع البيان في تأويل القرآن (٣٥٨/١٠) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٠/٦)

[128] أخرجه الحاكم (٣٢١٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .قال الذهبي :على شرط البخاري ومسلم . وقد صحح الألبانى إسناده في تخريجه لكتاب الإيمان لإبن تيميه ( ٣٠٩ )

[129] *تفسير ابن كثير (١١٣/٣)*

"ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بِهَا أهل الكفر والعناد، وأنَّهَا وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا.. ، وقال – رحمه الله - وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود.

***وقال – رحمه الله -*** : يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب،وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار،فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول"[130]

****** - قال العلامة الألباني*** :

إذا علمت أن الآيات نزلت في اليهود ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم **مخالفون لهم من جهة** أخرى، **ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف** اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم [131] .

*** وجملة القول:**

أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرا اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه .[132]

**** قال ابن العربي :**

---

[130] "المفهم" (١١٨/٥) وممن نسب تفسيرهذه الآية في حملها على الشرك الأكبر إلى قول الخوارج : أبو بكر الرازي الجصاص(٩٤/٤)وقد نص على مثل ذلك أبو يعلى في مسائل الإيمان (٣٤٠)والآجري في الشريعة (٣٤٢/١)والسمعاني في تفسيره (٤٢/٢)وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٦)

[131] السلسلة الصحيحة (ح/٢٥٥٢)

[132] موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية لأبى سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي(٤١٣/١٠)

هَذَا يَخْتَلِفُ إنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ.[١٣٣]

***لذا فإن الاستدلال بهذه الآية على كفر كل من لم يحكم بما أنزل الله أخص من الدعوى ،فلابد من التفريق في مثل هذه المسائل المهمة

. - - يقول الشيخ ابن عثيمين في تعليقة على كلمة الشيخ الألباني المسماة ( فتنة التكفير ) :

الذي فهم من كلام الشيخين – أي ابن باز والألباني - أن الكفر لمن استحل ذلك وأما من حكم به على أنه معصية مخالفة: فهذا ليس بكافر؛ لأنه لم يستحله، لكن قد يكون خوفاً أو عجزاً، أو ما أشبه ذلك ، وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث منزلة على أحوال ثلاث:

١- من حكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله، فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة؛ لأنه جعل نفسه مشرعاً مع الله عز وجل ، ولأنه كاره لشريعته.

٢- من حكم به لهوى في نفسه، أو خوفاً عليها، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يكفر، ولكنه ينتقل إلى الفسق.

٣- من حكم به عدواناً وظلماً، وهذا لا يتأتى في حكم القوانين، ولكن يتأتى في حكم خاص، مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه – فهذا يقال إنه: ظالم ،فتنزّل الأوصاف على حسب الأحوال.[١٣٤]

-

## ٢ - الجواب الثاني :

***- يحمل الكفر الوارد في الآية على الكفر الأصغر :***

***أقوال العلماء على الآية :***

*- فقد ورد عن ابن عباس ما يوضح ذلك في قوله :إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله[١٣٥] .*

---

[١٣٣] أحكام القرآن(١٢٧/٢)

[١٣٤] فتنة التكفير(ص/١٦)

[١٣٥] الطبرى( ١٠ / ٣٥٦ ) قال الشيخ أحمد محمد شاكر : خبر طاوس عن ابن عباس، رواه الحاكم في المستدرك (٢: ٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة ،وفي لفظ "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، كفر دون الكفر"، هذا لفظه، ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح".

- **فائدة:**

- *جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- في هذا ألفاظ منها:*
- ***اللفظ الأول:*** *"كفرٌ لا ينقل عن الملة"* رواها ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٤٠) وابن جرير (٣٥٦/١٠) من طريق عبد *الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاووس عن ابن عباس به ، ففي إسناده رجل مبهم ؛ فلا يصح هذا الاسناد .*
- ***واللفظ الثاني:*** *"إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة" رواه –أيضاً- ابن نصر المروزي (رقم:٥٦٩) والحاكم (مستدركه٢/٣١٣/٣٢١٩) من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ، وهشام ضعيف؛ فلا يصح.*
- ***واللفظ الثالث:*** *"كفرٌ دون كفر" رواه الحاكم (٢/٣١٣/٣٢١٩) من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وفيه هشام؛ فلا يصح ، وإنما صح من قول عطاء .*[١٣٦]
- ***واللفظ الرابع:*** *" هي به كفر" رواه ابن جرير في التفسير (٣٦٥/١٠))و ابن كثير في التفسير(١٢٠/٣) عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وهذا سندٌ صحيح لا مطعن فيه.*
- ***واللفظ الخامس:*** *" هي به كفرٌ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله" رواه الطبري (التفسير) من طريق سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس؛ وهذا –كسابقه- سندٌ لا مطعن فيه.*[١٣٧]
- *ولكنَّ هذين الأثرين الثابتين عن ابن عباس – رضي الله عنهما - ليسا بصريحين في أنه فسّره بالكفر الأصغر؛ إذ قد يقال: يريد أنه كفر أكبر، لكنه أقل من رُتْبَةِ الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.*

---

[١٣٦] أخرجها ابن جرير (٣٥٥/١٠) وابن نصر (٣٤٠) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج
عن عطاء. ، وابن جريج مدلس وقد عنعن وبهذا يضعف السند..الا انه جاء عند ابن جرير من طرق (٣٥٥/١٠) عن حماد عن ايوب عن عطاء بنحو هذا الاثر. فيكون لابن جريج المدلس متابع وهو ايوب وهو ثقة وبهذا يصح هذا الأثر عن عطاء لا ابن عباس ، لأن المروي عن ابن عباس من طريق هشام بن حجير ، وهو ضعيف وعلى الصحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر عنه : انه صدوق له أوهام.. وهذا يعني انه لا يعتمد عليه اذا انفرد الحديث بل عند المتابعة.

[١٣٧] الإيمان لأبي عبيد (ص/١٢٥) بتحقيق طارق بن عاطف .

- *وهذا كلامٌ محتملٌ لولا أنه صح عن اثنين من أصحاب ابن عباس وهما:*
- ***١. طاووس.***
- ***٢. عطاء.***
- أما أثر عطاء بن أبي رباح فقد ذكر الآيات الثلاث: ثم قال :كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح .[١٣٨]
- **وأما أثر طاوس فقد رواه عنه سعيد المكي ، فقد قال طاووس (وقد ذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.[١٣٩]**
- .
- *فهذا يؤكد أن قول ابن عباس إنما هو على إرادة الشرك الأصغر ؛ فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله، ومذهب الصحابيِّ يؤخذ من مذهب أصحابه.[١٤٠]*
- ***وثمَّة أمر آخر وهو:***
- *أن ابن عباس -رضي الله عنه- أورد كلامه في مقابل قول الخوارج الذين يكفِّرون بالآية الكفر الأكبر؛ فلا وجه لكلام ابن عباس- رضي الله عنهما - إلا أن يكون المراد عنده الكفر الأصغر.*

******يؤيده /** تفسير الصحابي للقرآن حجة؛ فلو فسر الصحابي آية، ولم يخالفه أحد من الصحابة في تفسيرها، فهو حجة، بل يعد إجماعا سكوتيا.*

- **قال الالباني** *: وجملة القول أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفراً اعتقادياً، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم،*

---

[١٣٨] وقد سبق بيان سند عطاء في الهامش(قبل السابق) فقد رواه الطبري في تفسيره (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) والثوري في التفسير(ص/١٠١)وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٥٢)

[١٣٩] قال العلامة الألباني في الصحيحة (١١٤/٦)وإسناده صحيح .

[١٤٠] وقد قال شيخ الإسلام : وأما " التفسير " فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم .مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣)

*فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه.*
*وقد شرح هذه وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم ابن سلام في " كتاب الإيمان " " باب الخروج من الإيمان بالمعاصي " .* [١٤١]

***قال الشيخُ محمد بن صالح العثيمين:***

أحتج الشيخ الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك غيرُه من العلماء الذين تلقوه بالقبول، وإن كان في سنده ما فيه، لكنهم تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((سبابُ المُسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ))، ومع ذلك، فإن قتاله لا يُخرجُ الإنسان من الملة، لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...} إلى أن قال: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}.

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل ؟!! [١٤٢]

-

***و قد** *ذكر الشالنجي أنه سأل* ***الإمام أحمد*** *عن هذه الآية ؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.* [١٤٣]

***وقال شيخ الإسلام :*** *" وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) *، قالوا: كفرا لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة " .* [١٤٤]

********قال ابن القيم :***

*تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}*

*قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس*

---

[١٤١] انظر السلسلة الصحيحة (١١٥/٦)

[١٤٢] منقول من تعليق الشيخ ابن العثيمين على كتاب فتنة التكفير للألباني (ص/٦)

[١٤٣] مجموع الفتاوى (٧ / ٢٥٤)

[١٤٤] مجموع الفتاوى (٧ / ٣١٢)

*كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق........*

- ***ثم قال* – *رحمه الله*- *: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ ، له حكم المخطئين، والله أعلم.*[١٤٥]

***** قال ابن عبد البر:***

*وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب ، فاحتجوا في تكفير المذنبين بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قوله عز وجل ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقد روي عن ابن عباس أنه قال عن هذه الآية: ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر .* [١٤٦] .

.. ****** وممن قد نص على ذلك *****

*جماعة من الصحابة والتابعين ؛أمثال: ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة، والشعبي - رحمهم الله ورضي عنهم- وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حيان الأندلسي و محمد رشيد رضا.*[١٤٧]

.

- ******ويؤيد حمل الآية على الكفر الأصغر :***[١٤٨]

---

[١٤٥] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين(٣٤٥/١)

[١٤٦] ونسب القول بظاهر الآية إلى الخوارج : أبو بكر الآجري في كتاب "الشريعة" (٢٧) وأبو يعلى الحنبلي في "مسائل الإيمان" (٣٤٠) وأبو حيان في "تفسيره" (٤٩٣/٣) وغيرهم. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١٦/١٧) وأحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/٢): (٥٣٤/٢)و تفسير السمعاني (٤٢/٢)وتأمل ما رواه الخطيب -رحمه الله- (تأريخه١٨٣/١٠) في ترجمة الخليفة المأمون ،عن ابن أبي دؤاد يقول: أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على خلافنا؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى. قال: وما هي؟ قال: قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، فقال له المأمون: ألكَ عِلمٌ بأنها مُنزَلة؟ قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال: فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل فارضَ بإجماعهم في التأويل، قال: صدقتَ، السلام عليك يا أمير المؤمنين"ا.هـ

[١٤٧] نقلاً عن ( شبهات حول الحكم بغير ما أنزل الله ) من موقع صوت السلف. وانظر كتاب الإيمان لأبي عبيد(ص/١٢٦)و *تفسير المنار(٤٠٦/٦)والبحر المحيط ( (٩٣٤/٣)*

[١٤٨] انظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتبى ( ص / ٥٥ )

*جاء به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل هذه الصيغة ، وقد أجمع أهل السنة على أنه كفر أصغر ، كما فى قوله (*«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت» وقوله صلي الله عليه وسلم«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

.

***قال ابن القيم :***

قد نفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد ، وكذلك قوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" فهذا كفر عمل .

## • ***الشبهة الثانية :***

***اجماع ابن كثير:***

وهو الإجماع الذي نقله الحافظ بن كثير- رحمه الله- على من كفر من حكم بـ"الياسق "، وتنزيله على كل من لم يحكم بما أنزل الله. ونصة (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسق[١٤٩] ، وقدَّمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين . [١٥٠]

**الجواب على الشبهة بما يلي :**

أن هؤلاء الذين جاؤوا بالياسق إنما كفروا لأنهم جعلوا الياسق شرعاً ، وقدَّموه على شرع الله ، وهذا لا خلاف في كفر من فعله. ***وهذا يتضح من عبارة ابن كثير في التفسير ،***

***حيث قال*** :

الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً،

---

[١٤٩] و(الياسق) ويقال: (الياسا): هي قوانين جنكيز خان التتاري الذي ألزم الناس بالتحاكم إليها.

[١٥٠] ((البداية والنهاية)) (١١٩/١٣).

يقدِّمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم [151].

**فقوله – رحمه الله -**

***"فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدِّمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"***

دل على أنهم جعلوا الياسق ديناً لهم ،بل وقدِّموه على شرع الله .وقوله يقدِّمونها" والتقديم هو التفضيل ، وهو عمل قلبي يكفر به صاحبه ،وليس المقصود هنا مجرد التقديم الظاهري للحكم بغير ما أنزل الله ؛وإلا للزم القول بتكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله – تعالى –ولو في قضية واحدة ،وللزم من ذلك دخوله في الاجماع وتكفيره بذلك ،وهذا باطل قطعاً [152].

***** فإن قيل :وكيف يُعرف أن تقديم التتار للياسق تفضيل له على غيره ، والتفضيل عمل قلبي ؟؟؟؟؟؟***

**الجواب :**

أنهم صرحوا بذلك : فقال كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين : هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان.

***<u>*تأمل :</u>*** فهذا غاية ما يتقربون به ، أن يُسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً ، من جنس بخت نصر وأمثاله.

******يؤيده*** :

قول ابن كثير في البداية : "فكيف بمن تحاكم إلى الياسق ، وقدَّمها عليه " [153]

- حيث غاير بين التحاكم والتقديم . وعليه فهذا تكفير للتتار لمَّا حكموا بالياسق تفضيلاً له على شرعة الله .

*** ***وتأمل في قول السبكي وهو يصف الياسق*** بقوله :

لَا زَالَ أمره – أي جنكزخان طاغية التتار - يعظم وَيكبر ، وَكَانَ من

---

[151] تفسير القرآن العظيم (٣/١٣١) و الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتبى ( ص / ٨٤ )

[152] انظرغوث التائق في معرفة حقيقة الياسق )لأبي رقية الذهبي.

[153] البداية والنهاية (١٣/١١٩)

أَعقل النَّاس وَأخْبرهمْ بالحروب وَوضع لَهُ شرعاً اخترعه ودينا ابتدعه ، لَعنه الله الياسا .[154]

- **فقوله "وَوضع لَهُ شرعا اخترعه ودينا ابتدعه"**

دل أنهم جعلوا الياسق شرعة ومنهاجاً ، بل جعلوه ديناً ،واستحلوا العمل بهذه الأحكام الجاهلية ، وقد قال الله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)

***يؤيد ما سبق أنَّ*** :

قول ابن كثير "من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر....." ليس على اطلاقه ، فلأهل العلم تفصيل في المتحاكم إلى الشرائع المبدلة ، ومن ذلك ما نص عليه شيخ ***الإسلام ابن تيمية بقوله*** :

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: ***(أحدهما)*** : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركا مثل هؤلاء.

- [و ***(الثاني)*** :

أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .[155]

لذا وجب حمل كلام ابن كثير على التغليظ ،أو تقييده بقيد الاعتقاد ،كما ذكر شيخ الاسلام آنفا .[156]

**وقد تعرَّض شيخ الإسلام ابن تيمية قبل ابن كثير لهذا الكتاب (الياسق) الذي وضعه جنكيز خان وحكم بكفره لما فيه من التبديل لحكم الله مع الزعم بأنه شرع الله، ومن ذلك قوله: “حتى إن

---

[154] طبقات الشافعية الكبرى(٣٢٩/١)

[155] مجموع الفتاوى (٧٠/٧)

[156] غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق لأبي رقية الذهبي .

وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام .[157]

-

- ***ومن شبهاتهم في ذلك :***

- ***قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (النساء/٦٥) ووجه الدلالة:***
- *أن الله نفى الإيمان عمّن لم يحكّم الشرع، بل ولابدّ من ألاَّ يجد في نفسه الحرجَ والضِّيق، بل ويُسلّم بهذا التسليم التامّ؛ فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كفراً أكبر لأنه حكّم غير شرع الله ولأن الإيمان قد نفي عنه.*
- ***والجواب على ذلك :***

فإن النفى الوارد فى الآيه إنما هو نفى لكمال الإيمان لا أصله ، ولهذا نظائر عده منها ....

- قوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "
- قول النبي صلى الله عليه وسلم " والله لا يؤمن ..... من لا يأمن جاره بوائقه " **قال شيخ الإسلام :**

وهذه الآيه ممَّا يحتج بها الخوارج عن تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما انزل الله .[158]

-

- ***كذلك فمن الصوارف في الآيه :***
- ان هذه الآية قد نزلت فى رجل أنصارى من أهل بدر ، والحديث عند البخارى ومسلم ، والبدريون معصومون من الوقوع فى الكفر الأكبر .[159]
- ***ودليل عصمتهم*** :

حديث البخاري عن رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أنه قال

---

[157] مجموع الفتاوى(٥٢٦/٢٨)

[158] منهاج السنة ( ٥ / ١٣١ )

[159] وانظر الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبى ( ص/ ٧٤ )

قال َحاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه -: أوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ " اوجبت لكم الجنه ) مع الآية (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (**النساء/١١٦**)

- ***قال الشيخ ابن باز :***

أما قوله سبحانه: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالنسبة إلى تحكيم الشريعة والرضا بها والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا، فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها، أو قال: إنه يجوز أن يتحاكم الناس إلى الآباء أو إلى الأجداد أو إلى القوانين الوضعية التي وضعها الرجال سواء كانت شرقية أو غربية، فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان منتف عنه، ويكون بذلك كافراً كفراً أكبر، فمن رأى أن شرع الله لا يجب تحكيمه ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأى أن القانون أفضل، أو رأى أن القانون يساوي حكم الله فهو مرتد عن الإسلام، وهي ثلاثة أنواع:

- ***النوع الأول:*** أن يقول: إن الشرع أفضل ولكن لا مانع من تحكيم غير الشرع.
- ***النوع الثاني:*** أن يقول: إن الشرع والقانون سواء ولا فرق.
- ***النوع الثالث:*** أن يقول: إن القانون أفضل وأولى من الشرع،

وهذا أقبح الثلاثة، وكلها كفر وردة عن الإسلام . أما الذي سرى أن الواجب تحكيم شرع الله، وأنه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه ضد المحكوم عليه، أو لرشوة، أو لأمور سياسية، أو ما أشبه ذلك من الأسباب وهو يعلم أنه ظالم ومخطئ ومخالف للشرع، فهذا يكون ناقص الإيمان، وقد انتفى في حقه كمال الإيمان الواجب، وهو بذلك يكون كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر، كما صح معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وجماعة من السلف رحمهم الله، وهو قول أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن

سلك سبيلهم، والله المستعان .[١٦٠]

## *** ومن هذه الشبهات:

- **قوله تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون" فوصف الله من يترك حكمه أنه مُريدٌ لحكم الجاهلية؛ وحكم الجاهلية كفرٌ، ومريده أظهر كفراً.**
-
- ***والجواب:***
- أن إضافةُ الشيء إلى الجاهلية أو وصفه بأنه من أعمال أهل الجاهلية لا يدل على الكفر، وقد قال الرسول الله صلى الله عليه وسلَّم لأبي ذر -رضي الله عنه- "إنك امرؤٌ فيك جاهلية"[١٦١]، ووصف أموراً بأنها من أعمال الجاهلية كالنياحة على الميت وغيرها، فهل أبو ذر كافر؟
- وهل النياحة على الميت كفر أكبر؟

***قال شيخ الإسلام ابن تيمية :***

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم {إنه ليس بمؤمن} . إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام وبأن الرجل قد يكون مسلما ومعه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قالوا: كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم.[١٦٢]

-
- وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- (الإيمان ص٤٥):

---

[١٦٠] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ( ٢٤ / ٢٢٣ )
[١٦١] متفق عليه .
[١٦٢] مجموع الفتاوى ( ٧ / ٣٥٠)

" ألا تسمع قوله: (أفحكم الجاهلية يبغون)؟ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون"ا.هـ

-

-

-

***ركن الفتاوى :**

**سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (المتوفى سنة : ١٣٨٩)**

قال في "مجموع الفتاوى" (١/٨٠) له:"وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها [يعني القوانين الوضعية] أو حاكم إليها؛ معتقداً صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملّة".[١٦٣]

- **العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى سنة : ١٣٩٣)**

قال في "أضواء البيان" (٢/١٠٤):" واعلم: أن تحرير المقال في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع

[١٦٣] هذه الفتوى مؤرخة بتاريخ (١٣٨٥/١/١٩)، وهي مفصلة لما أجمل في رسالة: "تحكيم القوانين" فهي متأخرة عنها بخمس سنوات ، لأن الطبعة الأولى للرسالة كانت في سنة ١٣٨٠هـ ـ كما يعلم الجميع أن المعروف عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أنه يكفر من حكم بغير شرع الله ولو لم يستحل، ولكن غير معروف عند الكثيرين أن للشيخ أيضا قول آخر في فتاواه ج ١ ص ٨٠ حيث يقول رحمه الله: ( وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ماخالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة .

** بل إن المتأمل لكلام الشيخ محمد ابن إبراهيم نفسه في رسالة تحكيم القوانين أرجع الحكم في هذه المسألة للاعتقاد فإنه قال : "ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ؛ بل هو كافر مطلقاً إما (كفر عمل) وإما (كفر اعتقاد)... أما كفر الاعتقاد فهو أنواع...[وذكر منها الحكم بالقوانين]

مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ( وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ) معارضاً للرسل، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة. ( وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ) معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".

### (٢١)- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى سنة : ١٤٢٠)

نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) بتاريخ ١٤١٦/٥/١٢ مقالة قال فيها: "اطلعت على الجواب المفيد القيّم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – وفقه الله – المنشور في جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله – من غير تفصيل -، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله – بمجرد الفعل – من دون أن يعلم أنه استحلّ ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره من سلف الأمة.

- ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ( وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )، (...الظَّالِمُونَ )، ( ...الْفَاسِقُونَ )، هو الصواب، وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكذا فسقه".[١٦٤]

---

[١٦٤] ومن استمع إلى شريط: "الدمعة البازية" الذي تضمن تسجيلاً لمجلس علمي راود فيه مجموعة من الدعاة ذائعي الصيت الإمام ابن باز في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ليقول بالتكفير المطلق بدون تفصيل، فكانوا يحاورنه فيه محاورة شديدة تشبه المحاصرة وأُتي الشيخ من بين ويديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فكان –رحمه الله- ثابتاً راسخاً كالطود الأشم لا يتزعزع ولا يجزع ولا يلين ولا يأبه لما قالوه أو نطقوا به، فكان يؤكد بأن الحكم بغير ما أنزل الله: لو بدل، أو وضع القوانين العامة لا يكفر، ما لم يكن ثمّة استحلال ظاهر معين، وكان يقول: "وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج".

***** و قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله - عندما سئل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله.**

- *قال: ((من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:*
- *١ - من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.*
- *٢ - ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.*
- *٣ – ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.*
- *٤ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر)[١٦٥]*

***** العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني (المتوفى سنة : ١٤٢٠)**

قال عن قوله **( وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )**؛ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟، فأقول: لا بد من الدقة في فهم الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام .

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي أجمع المسلمون جميعاً – إلا من كان من الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير.

**فكأنه طرق سمعه – يومئذ – ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الأية فهماً سطحياً، من غير تفصيل**، فقال رضي الله عنه: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و:"أنه ليس كفراً ينقل عن الملة"، و:"هو كفر دون كفر"، ولعله يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب

---

[١٦٥] قال الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني: حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أثناء محاضرة له بالجامع الكبير بعد عام ١٤٠٢هـ، وأظنه عام ١٤٠٣هـ، ثم طبعت هذه المحاضرة فيما بعد بعنوان القوادح في العقيدة.وانظركتاب " من أحكام سورة المائدة(ص/٧٦)

ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر..."[١٦٦].

***** العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى سنة : ١٤٢١)**

سُئل في شريط "التحرير في مسألة التكفير" بتاريخ (١٤٢٠/٤/٢٢) سؤالاً مفاده:

**إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفة للكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب والسنة لكنه يرى إلزام الناس بهذا الشريعة شهوة أو لاعتبارات أخرى، هل يكون بفعله هذا كافراً أم لابد أن يُنظر في اعتقاده في هذه المسألة؟**

**فأجاب:** "... أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضى الله به ؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، **وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً**، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة، **وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافر** لأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

****- العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر – حفظه الله -**

سُئل في المسجد النبوي في درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٦ :

[١٦٦] فتنة التكفير (ص/٥٦)

**هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟**

**فأجاب:** "يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف – أو أقل أو أكثر – لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وانه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.
وأما مع الاستحلال – ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً-؛ فإنه يكون كافراً ".

** ***قال الشيخ ابن جبرين :***

" أما الأمور التي قد يدخلها الاجتهاد قد أشرنا في الليلة الماضية إلى نوع منها ؛ وهي ما عليه كثير من الولاة مما يسمى حكما بالقوانين ، فمثل هذه الأحكام الغالب عليها أنهم يرون فيها مصلحة وأنهم لم يلغوا الشرع إلغاءً كلياً بحيث لا يحكمون منه بشيء لأن الله قال: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

فمثل هؤلاء: إذا كان لهم وجهة فلا نقول بكفرهم ، ولكننا نخطؤهم في هذا الاجتهاد الذي هو تغيير شيء من الشرع ولو كان عن طريق الاجتهاد فمثلاً:

إباحتهم[١٦٧] للزنا إذا كان برضى الطرفين ،

وكذلك تركهم –أو إلغاؤهم– للحدود ، كحد السرقة وحد القذف وحد شرب الخمر

---

(١٦٧ يقصد الشيخ-حفظه الله- بـ (الإباحة) هنا: أي سماحهم بالزنا وتركهم للزناة إذا كان برضا منهم ، ولا يقصد الشيخ –يقينا- الإباحة بالمعنى الاصطلاحي وهي إحلال الحرام وتجويزة ، وإلا لم يصح أن يوصف ذلك بأنه (ذنب الكبير) كما سياتي من كلام الشيخ نفسه ، فتنبه!.

وإباحة[١٦٨] الخمر ، وإعلان بيعها وما أشبه ذلك ؛ لا شك أن هذا ذنبٌ كبير !.

ولكن قد يكون لهم – مثلاً – من الأعذار ما يرون أنهم يعذرون فيه ؛ فيعتذرون أن في بلادهم من ليس بمسلمين ، وأن التشديد عليهم فيه تنفيرٌ.

وإذا كان لهم وجهة فالله حسبهم.

فعلى كل حال ؛ لاشك أنَّا لو حكمنا الشرع وطبقنا تعاليمه لكان فيه الكفاية ، وفيه الخير الكثير" اهـ.[١٦٩]

-

**** فتاوى اللجنه الدائمة :***

***- س : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟***

- قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.[١٧٠]

***الفتـــــــــــــوى رقـــــــــــــم (٦٣١٠):*** س:

**ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها؟**

ج: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه؛ وبعد:

---

١٦٨ انظر الهامش السابق.

١٦٩ سلسلة أشرطة شرح لمعة الاعتقاد+ الشريط السادس عشر (١٦) الدقيقة: (١:٢٠:٥٠)

١٧٠ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء( ١ / ٧٨٠ )

الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف، قال تعالى: ( فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً )، وقال تعالى: ( فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ). والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن يتحاكم إليها مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعيه بدافع طمع في مال أو منصب؛ فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان".[171]

-

- *** ***فتوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣ هـ)***

- فقد نقل ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف ٣ والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر.

وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام. {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا}[172]

## وفي الختام أقول :

قد اجتهدت قدر طاقتي في تحري الحق في هذه المسألة الشائكة ،فما كان من سداد وصواب بفضل من الله – تعالى – ومنة ، ومن كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وشرعة الله – تعالى – من ذلك براء ،وكم كنت حريصاً فى عزو الأقوال إلى أصحابها قدر استطاعتي ، وذلك من باب **الأمانة** **لكي أكون متشبعاً بما ليس لي ، لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –، «المتشبع**

---

[171] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٧٨١/١)

[172] عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ( ٢ / ٦٠٣ ) وهو عبارة عن مجموعة رسائل وأجوبة مفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ ،جمعها تلميذه الشيخ سليمان بن سحمان.

بما لم يعط كلابس ثوبي زور» متفق عليه.والقول الذي لم أعرف اسم قائله
،فقد ذكرت ذلك القول ترجيحاً للمصلحة العلمية ، والأجر بإذن الله – تعالى
– في ميزان حسناته .

اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ،إنك تهدي من تشاء
إلى صراط مستقيم . **سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** .

.

.

.

**تم بحمد الله.**

الإسكندرية في ٢٤ ربيع أول ١٤٣٦هـ / ١٨ يناير ٢٠١٥ م

.

.

.

.

.

.

.

.

**

*

*

ا

ل

.

ز

.

.

# * ** الفهرس العام**